دِيوَانُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

المُصَنَّف

لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِي

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة

مَرْكَزُ البُحُوثِ وَتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ

دَارُ التَّأْصِيلِ

٩- كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟

• [٧٤١٨] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ .

• [٧٤١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [٧٤٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [٧٤٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا ۩ ، وَبِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ .

• [٧٤٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الصِّيَامِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ .

• [٧٤٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : يُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ .

• [٧٤٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا أَثْغَرَ .

• [٧٤١٨] [شيبة : ٣٥١٤] .

• [٧٤٢١] [شيبة : ٣٥٠٧] .

۩ [٢/ ١١٥ ب] .

• [٧٤٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ مَتَى تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ، قُلْتُ[1]: فَالْغُلَامُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ.

• [٧٤٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ يُونُسَ[2] خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: أَيْقِظُوا[3] الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ بِسَجْدَةٍ.

• [٧٤٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ.

○ [٧٤٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

٢- بَابُ الصِّيَامِ

○ [٧٤٢٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ فَاسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ، فَاسْتَكْمِلُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

○ [٧٤٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ،

• [٧٤٢٥] [شيبة: ٦٢٧٤].

(١) في الأصل: «قال»، والأظهر المثبت.

• [٧٤٢٦] [شيبة: ٣٥٠٢].

(٢) في الأصل: «أم ياسين»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣) في ترجمة: «الحسين بن عبد الله الهاشمي».

(٣) في الأصل: «اقطوا»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به.

• [٧٤٢٧] [شيبة: ٣٥١٦].

○ [٧٤٣٠] [التحفة: م د ت س ٦٣٥٧، س ٦٥٦٤، د ت س ٦١٠٥، س ٦٤٣٥] [الإتحاف: مي جا طح ش حم ٨٨٧٩] [شيبة: ٩١١٢].

يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» .

o[٧٤٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَحْصُوا**(١) **هِلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» .

o[٧٤٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ : «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ ، صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**» .

وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «**وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**» .

o[٧٤٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ**» .

o[٧٤٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» .

---

(١) في الأصل : «اجعلوا» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت كما عند الترمذي في «السنن» (٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، بلفظ : «أحصوا هلال شعبان لرمضان» .

o[٧٤٣٢] [التحفة : ت ١٢٩٩٧ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، م س ١٣٧٩٧ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، س ١٥٤١٠ ، م ١٤٣٧٥] [شيبة : ٩١١٧] ، وسيأتي : (٧٤٣٣) .

o[٧٤٣٣] [التحفة : م ١٤٣٧٥ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، س ١٥٤١٠ ، ت ١٢٩٩٧ ، م س ١٣٧٩٧] [الإتحاف : جا عه حب طح قط حم ١٨٦٢٥ ، خز طح حب حم ٢٠٤٧٣] [شيبة : ٩١١٧] ، وتقدم : (٧٤٣٢) .

o[٧٤٣٤] [التحفة : خ ٦٨٨٨ ، م س ٧٣٤٠ ، م ٧١٣٦ ، ق ٦٨٠٤ ، م ٧٩٨٠ ، خ م س ٦٦٦٨ ، خت م س ٦٩٨٣ ، م س ٨٥٨٣ ، م ٧٣٦٢ ، خ ٧٢٤١ ، د ١٩١٤٦ ، خ م د س ٧٠٧٥ ، س ٨٢١٤ ، م ٧٠٤٨ ، م ٧٨٥٢ ، م ٧٦٦٩] [شيبة : ٩١١٦] ، وسيأتي : (٧٤٣٥) .

٥[٧٤٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا**[1] **لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

• [٧٤٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَمَرَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا.

• [٧٤٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[2] قَالَ: مَا صُمْتُ تِسْعًا[3] وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ.

• [٧٤٣٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ ۩ الْحَكَمِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا جَارِيَةُ، خُوضِي لَهُمَا سَوِيقًا[4] وَحَلِّيهِ، فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ، قَالَا: أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ[5]، فَقَالَتْ: إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ.

٥[٧٤٣٥] [التحفة: خ م د س ٧٠٧٥، خ م س ٦٦٦٨، س ٨٢١٤، د ١٩١٤٦، م ٧٣٦٢، م ٧٨٥٢، م ٧٦٦٩، م س ٨٥٨٣، ق ٦٨٠٤، م س ٧٣٤٠، خ ٧٢٤١، م ٧٩٨٠، خت م س ٦٩٨٣، خ ٦٨٨٨، م ٧٠٤٨، م ٧١٣٦] [شيبة: ٩١١٦]، وتقدم: (٧٤٣٤).

(١) **اقدروا**: قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما، وقيل: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. (انظر: النهاية، مادة: قدر).

• [٧٤٣٦] [شيبة: ٩٧٠٥].

(٢) زاد بعده في الأصل: «تسعا»، وهي مزيدة خطأ لا معنى لها في السياق.

(٣) في الأصل: «تسع»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، بنحوه.

۩[٢/١١٦أ].

(٤) **السويق**: طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق).

(٥) **النحر**: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

٣- بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ

• [٧٤٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقُرِّبَ غَدَاؤُهُ(١)، فَقَالَ أَفْطِرُوا أَيُّهَا الصِّيَامُ، لَا تُوَاصِلُوا(٢) بِرَمَضَانَ شَيْئًا، وَافْصِلُوا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ صَائِمًا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ أَفْطَرَ.

• [٧٤٤٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِفَصْلٍ بَيْنَهُمَا.

• [٧٤٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا بِرَمَضَانَ شَيْئًا(٣)، وَافْصِلُوا.

• [٧٤٤٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَكْفِيكَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَفْصِلَ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَيَّامًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

○ [٧٤٤٣] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى(٤) صَوْمِهِ.

○ [٧٤٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**افْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**».

• [٧٤٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ

---

(١) قوله: «فقرب غداؤه» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلًا من مطبوعة الأعظمي.

(٢) **الوصال**: عدم الفطر يومين أو أيامًا. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٣) رسمه في الأصل: «قسمًا»، والأظهر المثبت.

○ [٧٤٤٣] [التحفة: س ١٥٣٦٩، م ١٥٣٧٨، م ١٥٣٦٠، د س ق ١٤٢٥٣، م ت ١٥٤٠٦، م ١٥٤١٦، ت ١٥٠٥٧] [الإتحاف: مي جا عه حب قط طح خز حم ٢٠٤٧٢] [شيبة: ٩١١٨، ٩١٢٩].

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) عن عبد الرزاق، به.

○ [٧٤٤٤] [التحفة: د ١٩٢١٨].

أَصْبَحُوا يَوْمًا شَاكِّينَ فِي الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَغَدَوْتُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ غَدَا لِحَاجَتِهِ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا؟ قَالُوا : قَدْ شَرِبَ خَرِيدَةً[1] ثُمَّ غَدَا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ ، قَالَ : فَلَمْ أَدْخُلْ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا ، وَدِدْتُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ، قَالَ : وَأُرَاهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْحِسَابِ .

• [٧٤٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فِي رَمَضَانَ ، فَجِيءَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[2] فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : ادْنُ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا صَوْمٌ كُنْتُ أَصُومُهُ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَاطْعَمْ .

• [٧٤٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ[3] ، وَقَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

○ [٧٤٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ : قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ، وَالْأَضْحَى ، وَالْفِطْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

• [٧٤٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «خزيرة» .

• [٧٤٤٦] [التحفة : خت د ت س ق ١٠٣٥٤] [شيبة : ٩٥٩٥] .

(٢) **المصلية** : المشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

• [٧٤٤٧] [شيبة : ٩٥٩٦] .

(٣) في الأصل : «فأوطر» وهو تصحيف واضح ، والأظهر المثبت .

○ [٧٤٤٨] [التحفة : ت ١٢٧٨٨ ، خ ١٤٤٤٦ ، س ٥٧٦١ ، ق ١٣١٤٥ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، ق ١٢٩٦٣ ، س ٩٥١٦ ، خ س ١٣٨٢٧ ، س ١٣٢٦١ ، م ١٢٧٨١ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، خ م ١٣٨٢٢ ، م س ١٣٩٦٧ ، د ١٢٣٥٨ ، س ٤٤٣١] ، وسيأتي : (٨٠٢٧) .

• [٧٤٤٩] [شيبة : ٩٥٦٨] .

عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ انْظُرُوا هِلَالَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، قَالَ : وَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ ، وَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ ، فَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، قَالَ : فَكَلَّمَ النَّاسَ عُمَرُ ، وَبَعَثَ الْأَحْرَاسَ فِي الْعَسْكَرِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ ، فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَلَمْ ۩ يَذُقْ شَيْئًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ كَانَ أُطْعِمَ شَيْئًا فَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَلْيَقْضِ بَعْدَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، فَإِنِّي قَدْ لَعِقْتُ الْيَوْمَ لَعْقًا مِنْ عَسَلٍ فَأَنَا صَائِمٌ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِي ، ثُمَّ أَبْدَلَهُ بَعْدُ .

• [٧٤٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَوْ آخِرَهُ ، فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ ، وَلَا يُبَدِّلْهُ .

• [٧٤٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا(١) .

• [٧٤٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

○ [٧٤٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَفْطِرُوا**» .

• [٧٤٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ مَغِيمًا يَتَحَرَّى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَا يَصُمْهُ .

• [٧٤٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مُسَافِرٌ دَخَلَ قَرْيَةً وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذُقْ شَيْئًا؟ قَالَ : يُتِمُّهُ .

۩ [٢/ ١١٦ ب] .

(١) في الأصل : «أفطر صباحه يومه» ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٣٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٧) ، «التمهيد» (١٤/ ٣٤٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٧٤٥٣] [التحفة : د ت ق ١٤٠٥١ ، س ١٤٠٩٨ ، ق ١٤٠٩٥] [الإتحاف : حب قط حم ١٩٢٩٨] [شيبة : ٩١١٩] .

• [٧٤٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَلَيْسَ يُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ: لِيُتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: بَلَى.

• [٧٤٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ[١]: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا أَعْتَمِدُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[١] مِنْ شَعْبَانَ.

• [٧٤٥٨] *قال جَعْفَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ[٢] بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اذْهَبْ فَانْظُرْ أَصَامَ الْأَمِيرُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهُ مُفْطِرًا، قَالَ: فَدَعَا مُحَمَّدٌ بِغَدَائِهِ فَتَغَدَّى فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

• [٧٤٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْسَانٌ مُفْطِرٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ.

٤- بَابُ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ

• [٧٤٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ.

• [٧٤٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ

• [٧٤٥٦][شيبة: ٩٤٤١].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٤٣، ٣٤٤) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «أسمان»، وهو تصحيف واضح، تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٣٦).

• [٧٤٦٠][شيبة: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦]، وسيأتي: (١٠١٥٦).

• [٧٤٦١][شيبة: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦].

(٣) في الأصل: «سماك» وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢١٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٤٤) من طريق عبد الرزاق، به.

عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ[١] لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا[٢] تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا .

• [٧٤٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَرِهَ لِقَوْمٍ رَأَوُا الْهِلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَنْ يَأْكُلُوا شَيْئًا .

• [٧٤٦٣] قال الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ[٣] : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَمِيلُ عَنْهُ ، أَوْ تَزِيغُ عَنْهُ .

• [٧٤٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِبَلَنْجَرَ ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ضُحًى[٤] لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ ، فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَحَدَّثْتُهُ ، فَجَاءَ مَعِي[٥] فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ ظِلِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا .

○ [٧٤٦٥] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَا : كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ، فَأَفْطَرُوا .

---

(١) **زوال الشمس** : ميلها عن منتصف السماء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٤) .

(٢) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

• [٧٤٦٣] [شيبة : ٩٥٤٧] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «قال» وهي مزيدة خطأ .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٨) ، (٣٤٤٩٩) ، و«الفوائد» لأبي بكر الشافعي (١/ ٢٢٤) ، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٠) عن الثوري به .

(٥) قوله : «فجاء معي» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

۩ [٢/ ١١٧ أ] .

• [٧٤٦٦] *قال عبد الرزاق* : قُلْنَا لِمَعْمَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ ، وَشَهِدَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، وَكَانَا قَدِمَا مِنْ سَفَرٍ ، هَلْ يُفْطِرُ النَّاسُ ذَلِكَ الْعَشِيَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ .

○ [٧٤٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَتَقَدَّمُوا هِلَالَ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ بَعْدَهُ**» .

• [٧٤٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ وَهُمَا فِي سَفَرٍ ، فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى فَأَخْبَرَا[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا : أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِلْآخَرِ : فَأَنْتَ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ[2] الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ ، فَقَالَ لِلَّذِي[3] أَفْطَرَ : لَوْلَا هَذَا[4] يَعْنِي الَّذِي صَامَ لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ ، وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا وَخَرَجَ .

○ [٧٤٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، أَنَّ أَبَا عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

○ [٧٤٦٧] [التحفة : س ١٨٦٣١] [شيبة : ٩١١٣] .

(١) في الأصل : «فأخبرنا» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٣٧٨) ، «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٧١) .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «كرهت» وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الذي» ، والأظهر المثبت .

(٤) زاد بعده في الأصل : «الذي» وهي مزيدة خطأ ، وينظر المصدرين السابقين .

○ [٧٤٦٩] [التحفة : س ١٦٠ ، د س ق ١٥٦٠٣] [شيبة : ٩٥٥٤ ، ٣٧٣٣٦] .

• [٧٤٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ مِنَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفْطِرْ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ.

• [٧٤٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَجَاءَ الْخَبَرُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ بِرُؤْيَتِهِ؟ قَالَ: أَفْطِرْ.

• [٧٤٧٢] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُفْطِرُونَ أَيَّانَ مَا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ.

٥- بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ؟

○ [٧٤٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ أَنْ صُومُوا.

• [٧٤٧٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ.

• [٧٤٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُجِيزُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالصَّوْمِ رَجُلًا وَاحِدًا، وَلَا يُجِيزُ عَلَى الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

• [٧٤٧٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا ۩ يَجُوزُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ إِلَّا رَجُلَانِ(١).

• [٧٤٧٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ(١).

○ [٧٤٧٣] [شيبة: ٩٥٥٧].

• [٧٤٧٤] [شيبة: ٩٥٥٨].

۩ [٢/ ١١٧ ب].

(١) في الأصل: «رجلين» وهو خلاف الجادة.

• [٧٤٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُثْمَانَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْأَعْوَرَ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

• [٧٤٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ، أَيَصُومُ قَبْلَهُمْ أَوْ يُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا إِنْ رَآهُ النَّاسُ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شُبِّهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا إِنْ رَآهُ وَسَايَرَهُ[1] سَاعَةً، قَالَ: وَلَوْ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ.

• [٧٤٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ[2] عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: رَأَيْتُ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ رَآهُ مَعَكَ آخَرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا لَكَ[3] فِقْهًا.

٦- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

• [٧٤٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ أَهَلَّ هِلَالٌ[4]، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرَاهُ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْهُدَى وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَى، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى حَفِظَهَا الرَّجُلُ.

○ [٧٤٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ، فَعَدَلَكَ**».

• [٧٤٧٨] [شيبة: ٩٥٦٣].

(١) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٣٧٨) من طريق ابن جريج، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «ألك»، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٧٠).

(٤) في الأصل: «هلالا» وهو خطأ واضح.

○ [٧٤٨٢] [التحفة: د ١٨٧١٤] [شيبة: ٩٨٢١، ٣٠٣٦٤].

• [٧٤٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا[1] يَقُولُ وَلَا أُرَاهُ : اللَّهُمَّ أَطْلِعْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى حَفِظَهَا .

○ [٧٤٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ**» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا**» .

٧- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي بَعْضِهِ

• [٧٤٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَقْدُمُ مُفْطِرًا ، أَوْ حَائِضٍ[2] تَطْهُرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا ، قَالَ : لَا يَأْكُلَانِ حَتَّى يُمْسِيَا .

• [٧٤٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاحِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَا يَأْكُلْ حَتَّى يُمْسِيَ .

• [٧٤٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلُوا عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالُوا : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ .

• [٧٤٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تَأْكُلْ وَلَا تَشْرَبْ .

• [٧٤٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمًا حَائِضًا ، قَالَ : إِنْ طَهُرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتُتِمَّ يَوْمَهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : الموضع التالي برقم (٢١٢٦٢) .

○ [٧٤٨٤] [التحفة : س ٦٣٠٧] [شيبة : ٩٨٣٠] .

(٢) في الأصل : «حائضا» وهو خطأ واضح .

٨- بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ

• [٧٤٩٠] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ .

• [٧٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنْهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1] .

• [٧٤٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ فِي أَيَّامٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا أَدْرَكَ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ .

• [٧٤٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ : إِنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ .

وَقَوْلُ قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [٧٤٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ ، يَقُولُ : صَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، وَقَالَ : وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَهُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ حَتَّى يُمْسِيَ .

• [٧٤٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

۩ [٢/ ١١٨ أ] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «الاستذكار» (٣/ ٣٥٢) معزوا لعبد الرزاق ، «المحلى» (٤/ ٣٨٢) .

٩- بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ الشَّكِّ

• [٧٤٩٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ[١]، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٢] الصِّدِّيقِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا.

• [٧٤٩٧] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٣] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[٤] قَالَ: اسْقِنِي يَا غُلَامُ، قَالَ: أَصْبَحْتَ، فَقُلْتُ: كَلَّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَكَّ لَعَمْرُ اللَّهِ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ.

• [٧٤٩٨] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

• [٧٤٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ[٥] عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَكْتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

○ [٧٥٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدَيَّ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: «**اشْرَبْ**».

---

(١) قوله: «عن أبان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» (٦/ ٢٣٢) عن معمر به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٦/ ٢٣٢) عن معمر به.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٣٣) معلقًا عن عكرمة به.

(٤) قوله: «أن ابن عباس» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٤٩٨][شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠]، وسيأتي: (٧٤٩٩).

• [٧٤٩٩][شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠].

(٥) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (٢٢٤٣) عن هشيم عن الحسن بن عبيد الله به.

○ [٧٥٠٠][التحفة: د ١٥٠٢٠].

• [٧٥٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ، قَالَ: فَلْيَأْكُلْ، قِيلَ: وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ، قَالَ: شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ.

• [٧٥٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ أَصْبَحْتُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ.

١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

• [٧٥٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ.

• [٧٥٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَعِمَ[1] إِنْسَانٌ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

• [٧٥٠٥] *وعن* مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِي، اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

• [٧٥٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

• [٧٥٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ ۩ أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: لَا يُنْسَى هَذَا كُلُّهُ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا.

• [٧٥٠٣] [التحفة: د ١٤٤٦٠، س ١٤٢٧٦، خت ٨٣٩١، س ١٤٥٤٣، د ١٤٤٣٠، خ ت ق ١٢٣٠٣، خ ت س ق ١٤٤٧٩، م ١٤٥٠٨، خ ١٤٥٥٣].

(١) في الأصل: «أطعم» وهو خطأ واضح، والتصويب من «المحلى» (٦/ ٢٢٢) عن عبد الرزاق به.

۩ [٢/ ١١٨ ب].

• [٧٥٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.

• [٧٥٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ[1] فَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصِّيَامَ.

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ صَائِمًا فَيَدْخُلُ الْمَاءُ جَوَّا فَمِهِ[2]

• [٧٥١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْسَانٌ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[3].

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

• [٧٥١١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَضَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

• [٧٥٠٩] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٧٩، خ ١٤٥٥٣، د ١٤٤٣٠، خ ت ق ١٢٣٠٣، م ١٤٥٠٨، خت ٨٣٩١، س ١٤٢٧٦، س ١٤٥٤٣، د ١٤٤٦٠].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٥٧) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) كذا في الأصل، وهي لغة شامية، وتستعمل بمعنى داخل، يقال: دخل إلى جوا: تغلغل في الداخل. ويقال: لِجوّا: إلى الداخل بعمق. ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٩٣)، «تكملة المعاجم العربية» (٢/ ٣٢٦).

• [٧٥١٠] [شيبة: ٩٥٧٩].

(٣) في الأصل: «ذلك»، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٥) من طريق المصنف، به.

• [٧٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُمَضْمِضُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَدْخُلُ بَطْنَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

• [٧٥١٣] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٢- بَابُ سَلْسَلَةِ الشَّيْطَانِ وَفَضْلِ رَمَضَانَ

○ [٧٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : «**إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ ، وَإِنَّهُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ**» .

○ [٧٥١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي (١) أَنَسٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» .

○ [٧٥١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلَّتْ مَرَدَةُ الْجِنِّ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّهِ عُتَقَاءُ يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ ، عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ فِطْرٍ ، عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ**» .

○ [٧٥١٥] [التحفة : خ م س ١٤٣٤٢ ، ت ١٩٢٦٤ ، س ١٤٦٠٤ ، س ١٣٥٦٤ ، م ١٢٥٨٧ ، ت ق ١٢٤٩٠] [الإتحاف : حم ٢٠٨٤٩] [شيبة : ٨٩٥٩ ، ٨٩٦١] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) ، «المنتخب» لعبد بن حميد (١٤٣٧) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «أنيس» ، والصواب ما أثبتناه من «المنتخب» . وابن أبي أنس هو : أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر ، كما عينه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٣) . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٠) .

٥[٧٥١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ: مَاذَا تَذْكُرُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ[1]، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ[2]**»[3].

١٣- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ[4]

● [٧٥١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفْطَرْتُ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهُ اللَّيْلُ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: اقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

● [٧٥١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

● [٧٥٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِنْ أَكَلَ ۩ فِي الصُّبْحِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ اللَّيْلُ، لَمْ يَقْضِهِ.

٥[٧٥١٧] [التحفة: س ٩٧٥٨] [شيبة: ٨٩٦٠].

(١) **هلم**: تعال. (انظر: النهاية، مادة: هلم).

(٢) **الإقصار**: الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه تقول: قصرت عنه، بلا ألف. (انظر: مجمع البحار، مادة: قصر).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣٢) عن المصنف، بـه. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٥٥): «روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره، وهو عندهم خطأ وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة».

(٤) هو لغة صحيحة، ضبطه عياض في «المشارق» (٢/ ١٤٢) فقال: «بكسر الغين، ويروى بفتحها وفتح الياء، وبكسر الياء أيضا، كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا في «الموطأ» وكله صحيح».

● [٧٥١٨] [شيبة: ٩١٤٧].

۩ [٢/ ١١٩ أ].

• [٧٥٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

• [٧٥٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُتِمُّهُ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصْبَحَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

• [٧٥٢٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، نَقْضِي يَوْمًا.

• [٧٥٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1] عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجِيءَ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: يَا هَؤُلَاءِ، إِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ أَعَاذَنَا اللَّهُ، أَوْ أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ، إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ دَاعِيًا لِلشَّمْسِ، وَلَكِنَّا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا لِلصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

• [٧٥٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ.

• [٧٥٢٦] *قال عبدالرزاق*: وَأَخْبَرَنَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ بِشْرٍ... نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ أَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا، ثُمَّ اقْضُوا يَوْمًا.

• [٧٥٢٢] [شيبة: ٩١٣٤].

• [٧٥٢٣] [شيبة: ٩١٤٩].

• [٧٥٢٤] [شيبة: ٩١٣٨، ٩١٣٩].

(١) قوله: «عن الثوري»، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، والحديث أخرجه يعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٦٧) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، فذكره بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٣٩) عن وكيع، عن سفيان، بنحوه.

• [٧٥٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عِسَاسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالُوا : نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا الْإِثْمَ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الْآخَرَ : أَمَرَ بِقَضَائِهِ .

١٤- بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا

○ [٧٥٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا ، فَلَا صَوْمَ لَهُ**» ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا[1] لَمَا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرْتُمَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، قَالَ : فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرَهُ لَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ أَبِي ، قَالَ : فَتَلَوَّنَ وَجْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ .

○ [٧٥٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

○ [٧٥٢٨] [التحفة : س ١٥٩٤٠ ، خ س ١٦٢٩٩ ، س ١٢٥ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٧٣٨٤ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦٠٨٠ ، س ١٧٧٨٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س ١٨٢٢٠ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٧٥٨٣ ، س ١٥٩٧٩ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٧٢٨ ، س ١٦٥٢٢ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٦١٩٨ ، ق ١٧٤١٦ ، ت س ١٨٢٠٠ ، س ١٦١١٧ ، س ١٨٢٤٠ ، س ١٨١٩٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٧٣٩١ ، س ١٨١٧٨ ، س ١٨١٦٧ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، م د س ١٧٨١٠ ، س ١٦٠٢٧] [شيبة : ٩٦٦٠] .

(١) في الأصل : «عليكم» .

○ [٧٥٢٩] [التحفة : س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٦٥٢٢ ، خ س ١٦٢٩٩ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَيَصُومُ .

• [٧٥٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

○ [٧٥٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ[1] .

• [٧٥٣٢] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَبِيتُ الرَّجُلُ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ثُمَّ يَصُومُ؟ قَالَ : أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا عَلَى عَطَاءٍ ، قَالَ : يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَيُبْدِلُ يَوْمًا .

= ١٨١٧٨ ، س ١٧٣٩١ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٨٢٢٠ ، س ١٦٠٨٠ ، ت س ١٨٢٠٠ ، س ١٥٩٧٩ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٨٢٤٠ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٨١٦٧ ، س ١٦٠٢٧ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٦١٩٨ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٥٩٤٠ ، م د س ١٧٨١٠ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، س ١٦١١٧ ، س ١٨١٩٢ ، س ١٧٧٢٨ ، ق ١٧٤١٦ ، س ١٧٣٨٤ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٧٧٨٨ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، س ١٧٥٨٣ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٢٥] [الإتحاف : حم ٢٣٤٥٥] [شيبة : ٩٦٧٠] .

• [٧٥٣٠] [التحفة : د س ق ١٤٢٥٣ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٣٥٧٨ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٤٥٩٠] .

○ [٧٥٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٣ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٣٤٩ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، س ١٣٥٧٨] ، وسيأتي : (٧٩٤٧) .

(١) كذا في الأصل ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦) عن عبد الرزاق ، به بلفظ : «قاله» .

۩ [٢/ ١١٩ ب] .

• [٧٥٣٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ثُمَّ أُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ أَصُومُ، أَتَيْتُ حَلَالًا.

• [٧٥٣٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِرْدَاسٍ، قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِامْرَأَتِي فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَتْنِي، فَجَامَعْتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنِمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ بِأَبِي حَكِيمٍ الْمُزَنِيِّ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كُنْتَ جُنُبًا لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ، فَاغْتَسَلْتَ فَحَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ، وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ فَصُمْ.

• [٧٥٣٥] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَهْلِي، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنِي حَتَّى أَصْبَحْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَتَيْتَ امْرَأَتَكَ وَهِيَ تَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ غُلِبْتَ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ نَفْسَكَ، فَصَلَّيْتَ حِينَ عَقِلْتَ، وَصُمْتَ حِينَ عَقِلْتَ.

• [٧٥٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ لَأَتَمَّ صِيَامَهُ.

• [٧٥٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ لِذَلِكَ، أَبْدَلَ الصِّيَامَ، وَمَنْ أَتَاهُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ، فَلَا يُبْدِلْهُ.

١٥- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

○ [٧٥٣٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٧٥٣٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

• [٧٥٣٣] [التحفة: س ٩٥٣٥].

○ [٧٥٣٩] [الإتحاف: حم ٧٩٣٨].

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ ، يُرِيدُ الْقُبْلَةَ .

٧٥٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٥٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٧٥٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، قَالَ : «وَأَنَا صَائِمٌ» ، ثُمَّ قَبَّلَنِي .

• ٧٥٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ تُلَاعِبُهَا وَتُقَبِّلُهَا؟ قَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

٧٥٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،

٧٥٤٠][التحفة : م س ١٧٦٤٤ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٧٣٦٩ ، س ١٧٧٠٤ ، خ ١٧١٧٠ ، س ١٧٧٧٣ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٦٤٠٨ ، م س ١٧٤٨٦ ، خ س ١٧٣١٣][الإتحاف : حم طح ٢٢٨٩٠] .

٧٥٤٢] [التحفة : م س ١٧٤٨٦ ، س ١٧٧٢٣ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، خ ١٥٩٣٢ ، س ١٧٧٧٣ ، ق ١٥٩٢٠ ، د س ١٦١٦٤ ، س ١٧٣٦٩ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، د ت ق ١٧٣٧١ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٥٩٨٠ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٦١٤١ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٥٩٣٩ ، خ ١٧١٧٠ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٥٩٩٩ ، س ١٦٥٦٩ ، م س ١٦٣٧٩ ، س ١٥٩٨١ ، م ق ١٧٥٤٠ ، س ١٦٧٥٩ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، ت ١٧٤١٨ ، س ١٧٤٢١ ، د ١٧٦٦٣ ، خ س ١٧٣١٣ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، س ١٦٤٠٨ ، د س ١٥٩١٥][الإتحاف : خز حم طح ٢١٧٤٥]، وتقدم : (٧٥٤٢) وسيأتي : (٧٥٦٣ ، ٧٥٧٣) .

٧٥٤٤][الإتحاف : حم ٢١٠٧٨] .

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**» ، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ ذَلِكَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ**» .

● [٧٥٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْئَلُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا إِنِ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَفَيَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا؟ قَالَ أَيْضًا : اعْفُوا الصَّائِمَ لَا يَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا .

● [٧٥٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

● [٧٥٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا ، يَعْنِي الْقُبْلَةَ .

● [٧٥٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : هِيَ دَلِيلٌ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ .

● [٧٥٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ صِيَامًا ، وَيَقُولُونَ : رُبَّمَا تُدَاعَوْنَ إِلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا .

● [٧٥٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَجَاءَهُ شَابٌّ ، فَنَهَاهُ .

۩ [٢/ ١٢٠ أ] .

● [٧٥٤٥] [شيبة : ٩٤٩٢] .

● [٧٥٥٠] [التحفة : ق ٥٥٧٨] [شيبة : ٩٤٩٣] .

• [٧٥٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَرْوِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٧٥٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَيْفٍ[١]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٧٥٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تُقَبِّلُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَكْفَحُهَا، يَعْنِي أَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ إِلَى فِيهَا.

قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: تُقَبِّلُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَآخُذُ بِمَتَاعِهَا.

• [٧٥٥٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، أَأَفْطَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَغَيْرُهَا؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

• [٧٥٥٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

• [٧٥٥٦] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٧٥٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: أَفَلَا يُقَبِّلُ جَمْرَةً.

• [٧٥٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْهَزْهَازِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا يُؤْخَذُ بِهَذَا[٢].

---

(١) كذا في الأصل: «يوسف بن سيف» وقد اختلف في اسمه، فقيل ذلك، وقيل: يونس بن سيف. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٨١، ٤٠٥).

• [٧٥٥٧] [شيبة: ٩٥٠٥].

• [٧٥٥٨] [شيبة: ٩٥٠٤].

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك). وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» =

• [٧٥٥٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ.

• [٧٥٦٠] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: مَا تُرِيدُ[1] إِلَى خُلُوفٍ[2] فِيهَا.

• [٧٥٦١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

• [٧٥٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رُزَيْقٍ وَخُصَيْفٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ قَبَّلْتَ لَمْ يُفْطِرْكَ، وَهُوَ يُنْقِصُ صَوْمَكَ.

○ [٧٥٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ ۩.

= (٩/ ٣١٤)، من طريق المصنف، وفيه: الهرمزان، وليس الهزهاز، ولعله هانئ بن الهزهاز، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠١): «هانئ بن الهزهاز روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه هلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك». اهـ، ويحتمل أن يكون الهزهاز بن ميزن، ذكره العجلي في «الثقات» (٢/ ٣٢٦).

(١) قوله «ما تريد» في الأصل: «بم ما به»، وصوبناه من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٠٩).

(٢) **الخلوف**: تَغَيُّر ريح الفم. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

• [٧٥٦١] [شيبة: ٩٥٠٠]، وتقدم: (٥١٧).

○ [٧٥٦٣] [التحفة: د ١٧٦٦٣، س ١٧٧٧٣، م د ت س ق ١٧٤٢٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٦٣٧٩، س ١٥٩٨١، س ١٦٤٠٨، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٥٧٩٨، خ ١٧١٧٠، س ١٦١٤١، س ١٥٩٩٩، س ١٦٧٥٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٧٤٢١، م ق ١٧٥٤٠، س ١٧٧٠٤، د ت ق ١٧٣٧١، ق ١٧٨٤٢، ت ١٧٤١٨، د س ١٦١٦٤، خ ١٥٩٣٢، م د ت س ١٧٤٠٧، م س ١٧٤٨٦، خ س ١٧٣١٣، م ١٦٩٣٣، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، س ١٥٩٨٠، س ١٧٧٨٩، س ١٥٩٣٩، س ١٦٥٦٩، د س ١٥٩١٥، م د ت س ١٥٩٥٠] [الإتحاف: حب حم ٢٢٦٠٧]، وتقدم: (٧٥٤٢) وسيأتي: (٧٥٧٣).

۩ [٢/ ١٢٠ ب].

١٦- بَابُ مُبَاشَرَةِ[١] الصَّائِمِ

• [٧٥٦٤] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُنْهَى عَنْ لَمْسِ الصَّائِمِ وَتَجْرِيدِهِ.

• [٧٥٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ صَوْمِهِ الَّذِي يَلْمَسُ أَوْ يُجَرِّدُ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى[٢] جَسَدِهَا، وَتَتْرُكُ أَقْصَاهُ.

• [٧٥٦٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يَتُوبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

• [٧٥٦٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ[٣] كَالْكِسْرَةِ شَمَّهَا، قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى جَسَدِهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِأَقْصَاهُ.

• [٧٥٦٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يُبَاشِرُهَا مُفْضِيًا بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يُفْطِرُ، قُلْتُ: بَاشَرَهَا مُفْضِيًا حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْتَدْفِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَدْفِئٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا.

• [٧٥٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَاشَرَهَا فِي النَّهَارِ جَزْلَتَهَا الْعُلْيَا قَالَ: لَا يَفْعَلْ، قُلْتُ: يُبَاشِرُهَا بِالنَّهَارِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ؟ قَالَ: أَمَّا شَيْءٌ يَتَعَمَّدُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

• [٧٥٧٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

---

(١) **المباشرة**: الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. (انظر: النهاية، مادة: بشر).

(٢) في الأصل: «ويدي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢١١).

(٣) قوله: «إنما هي»، غير واضح في الأصل، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٣)، ومنه صوبناه.

• [٧٥٧١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.

• [٧٥٧٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: لَقِيتُ الْحَسَنَ عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: إِنِّي لَبَيْنَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ الصَّائِمُ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ.

○ [٧٥٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَتَذَاكَرْنَا: الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّخْعِ قَدْ صَامَ سَنَتَيْنِ وَقَامَهُمَا، وَهُوَ يُعَضِّدُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي هَذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا، فَقَدِمُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا لِعَلْقَمَةَ: يَا أَبَا شِبْلٍ، سَلْهَا[1] فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَمِعَتْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

• [٧٥٧٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

١٧- بَابُ الرَّفَثِ[2] وَاللَّمْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

○ [٧٥٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

○ [٧٥٧٣] [التحفة: س ١٦٤٠٨، د ١٧٦٦٣، د ت ق ١٧٣٧١، م ١٦٩٣٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٧٤٨٦، س ١٥٩٨٠، س ١٦٥٦٩، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، م س ق ١٥٧٩٨، س ١٥٩٩٩، خ س ١٧٣١٣، س ١٧٤٢١، س ١٧٧٠٤، ت ١٧٤١٨، ق ١٧٨٤٢، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٥٩٣٩، م د ت س ١٥٩٥٠، م د ت س ق ١٧٤٢٣، س ١٧٧٨٩، س ١٦٧٥٩، م ق ١٧٥٤٠، خ ١٧١٧٠، د س ١٦١٦٤، س ١٥٩٨١، د س ١٥٩١٥، خ ١٥٩٣٢، س ١٦١٤١، م س ١٦٣٧٩، س ١٧٧٧٣، م د ت س ١٧٤٠٧]، وتقدم: (٧٥٦٣، ٧٥٤٢) وسيأتي: (١١٢٠٧).

(١) ليس في الأصل، وزدناه من «المسند» (٦/ ٤٠) من حديث ابن عيينة، به.

• [٧٥٧٤] [شيبة: ٩٥٢٣].

(٢) **الرفث**: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

○ [٧٥٧٥] [التحفة: س ١٤٢٠٣، ق ١٢٣٦٢، خ س ١٣٢٧٨، م س ١٢٣٤٠، م س ١٣٨٨٥، م س =

النَّبِيُّ ﷺ : «**الصِّيَامُ**(١) **جُنَّةٌ**(٢) ، **فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ ، وَلَا يَرْفُثْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**» .

• [٧٥٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَفْرُكُ قُبْلَهَا بِيَدِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

• [٧٥٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَبَضَ عَلَى قُبُلِهَا مُفْضِيًا ، قَالَ : لَا يَفْعَلْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

• [٧٥٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَجِسُّ ، وَيَمَسُّ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا فَوْقَ الثَّوْبِ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

• [٧٥٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَشَفَ وَفَتَّشَ وَجَلَسَ بَيْنَ ۩ فَخِذَيْهَا ، ثُمَّ نَزَعَ فَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ؟ قَالَ : لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ(٣) يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يُفْطِرُهُ .

• [٧٥٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا ثُمَّ نَزَعَ ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الدَّافِقُ؟ قَالَ : لَمْ يُبْطِلْ صَوْمُهُ ، وَلَكِنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يُفْطِرُ(٤) .

• [٧٥٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِذَا جَاءَ الدَّافِقُ بِمُلَاعَبَتِهِ ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُوَاقِعِ .

= ١٣٦٩١ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣٠٩٠ ، س ١٠١٦٦ ، م ق ١٢٤٧٠ ، س ٩٥٢٢ ، س ١٣١٩٦ ، س ١٢٨٨٤ ، خ د س ١٣٨١٧ ، س ١٢٨٥٠ ، م ١٢٨٠٥ ، ت ١٣٠٩٧ ، ت ١٢٧١٩ ، خ م س ١٢٨٥٣] .

(١) في الأصل : «الصائم» وهو خطأ .

(٢) **الجُنَّة** : الوقاية . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

۩ [٢/ ١٢١ أ] .

(٣) كتبه في الأصل : «يعمل» ، والتصويب من . (٧٥٨٠) .

(٤) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٧٥٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ يُبَاشِرُ، أَوْ يُعَالِجُ فَيُمْذِي، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَشَيَانِ.

قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا.

• [٧٥٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا حَرَّكَ ذَكَرَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخَرَجَ مَعَ تَحْرِيكِهِ مَذْيٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةٌ، أَوْ شَيْءٌ يُقَارِبُ ذَلِكَ.

• [٧٥٨٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

• [٧٥٨٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: النَّظَرُ يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهِ فِتْنَةً.

• [٧٥٨٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُدْمِنَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

○ [٧٥٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعِ الْكَذِبَ وَالْخَنَا، فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، يَعْنِي الصَّائِمَ**».

• [٧٥٨٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ صَائِمًا فَلَا تَجْهَلْ، وَلَا تُسَابَّ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

• [٧٥٨٣] [شيبة: ٩٥٧٠].

١٨- بَابُ مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

٥[٧٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟»[٢] قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ[٣]، قَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٤] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِلرَّجُلِ خَاصَّةً، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

٥[٧٥٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْأَخِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ

٥[٧٥٨٩] [التحفة: د ١٥٣٠٤، ق ١٣٣٧٦، ع ١٢٢٧٥] [الإتحاف: مي ط خز جا عه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣] [شيبة: ٩٨٧٩، ١٢٧٠٧].

(١) في الأصل: «حمير» بالراء المهملة في آخره، وهو خطأ.

(٢) قوله: «أتجد رقبة» في الأصل: «أتجوز فيه»، وصوبناه من «المسند» (٢/ ٢٨١) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) **المكتل**: وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا، والصاع مكيال قدره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٤) **اللابتان**: مثنى اللابة، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين، وهما: حرة واقم ويسمونها: الحرة الشرقية، وهي التي تكون شرقي المدينة، من جهة طريق المطار. وحرة الوبرة ويسمونها: الحرة الغربية. ولكنك لا ترى الآن حرة، وإنما ترى بيوتا وعمارات، وأرضا مزفتة، ومبلطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥).

٥[٧٥٩٠] [التحفة: د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩، د ١٨٧١٨]، وسيأتي: (٧٥٩١، ٧٥٩٨).

رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَهْدِ بَدَنَةً» ، قَالَ : وَلَا أَجِدُ ، قَالَ : فَأُتِيَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[1] ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِكَ» ، أَوْ قَالَ : عِشْرُونَ صَاعًا .

○[٧٥٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ صَدْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : أَصَبْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَهْدِ» ، قَالَ : تُرِيدُ الْجَزُورَ[2]؟ قَالَ : «مَا هُوَ إِلَّا هِيَ» ، قَالَ : وَلَا أَجِدُهُ ، قَالَ : «فَاجْلِسْ» ، قَالَ : فَجَلَسَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِمِكْتَلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : «تَصَدَّقْ بِهَا» ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِكَ» .

○[٧٥٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

○[٧٥٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ[3] .

●[٧٥٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «تَصَدَّقْ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» .

۩[٢/ ١٢١ ب] .

(١) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

○[٧٥٩١] [التحفة : د١٨٧١٦ ، د١٨٧١٨ ، د١٨٧٠٩] ، وتقدم : (٧٥٩٠) وسيأتي : (٧٥٩٨) .

(٢) **الجزور** : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

○[٧٥٩٢] [التحفة : د١٨٧١٨ ، د١٨٧١٦ ، د١٨٧٠٩] .

(٣) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

٥[٧٥٩٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَقَبَةٌ ثُمَّ بَدَنَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

• [٧٥٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

• [٧٥٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَكَفَّارَةِ الْغَشَيَانِ.

٥[٧٥٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».

• [٧٥٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[(١)]، فَقَدْ بَطَلَ الصَّوْمُ.

• [٧٦٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ: مِثْلُ الْمُوَاقِعِ.

• [٧٦٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ[(٢)]: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

• [٧٦٠٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

• [٧٥٩٦] [شيبة: ٩٤٤٠].

٥[٧٥٩٨] [التحفة: د ١٨٧١٨، د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩]، وتقدم: (٧٥٩٠، ٧٥٩١).

(١) **الختانان**: مثنى الختان؛ وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (انظر: اللسان، مادة: ختن).

• [٧٦٠١] [شيبة: ١٢٧١٣].

(٢) من قوله: «عبد الرزاق... عامدا، قال» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٦٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: مَا يَقُولُ فِيهِ الْمَغَالِيقُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

• [٧٦٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا.

• [٧٦٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩- بَابُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ

• [٧٦٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ[(١)] ثَلَاثَةَ آلَافِ يَوْمٍ[(٢)].

○ [٧٦٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ ۩ الدَّهْرِ[(٣)] كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ**».

• [٧٦٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ بِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

• [٧٦٠٣][شيبة: ١٢٧١٦].

• [٧٦٠٦][شيبة: ٩٨٧٥، ١٢٧١٤].

(١) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٧١٣) من طريق وكيع، عن سفيان: «عليه صيام».

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٧٦٠٧][التحفة: س ١٤٠٢٧][الإتحاف: مي خز قط حم ١٩٩٧٩][شيبة: ٩٨٧٦، ١٢٧٠٩].

۩ [٢/ ١٢٢ أ].

(٣) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

• [٧٦٠٨][شيبة: ٩٨٧٧، ٩٨٩٣، ١٢٧١٠].

٢٠- بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ

• [٧٦٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

• [٧٦١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدَّ.

ه [٧٦١١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي.

• [٧٦١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَصَابَ إِنْسَانٌ أَهْلَهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَبْدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قُلْتُ: فَبَاشَرَهَا؟ قَالَ: وَيُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يُفْطِرُ.

• [٧٦١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُرَخِّصُ لِإِنْسَانٍ ظَمِئَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَرْتُ إِنْسَانًا، فَسَأَلَهُ: أَيَنْزِلُ قَضَاءُ رَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

• [٧٦١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا دُعِيَ إِنْسَانٌ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

• [٧٦١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

ه [٧٦١١] [التحفة: د ت ٥٠٣٤] [الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١] [شيبة: ٩٢٤٠]، وسيأتي: (٧٦١٦).

• [٧٦١٥] [شيبة: ٩٥٣٢، ٩٥٣٥].

٢٢- بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٥[٧٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَا أُحْصِي .

•[٧٦١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَذْأَبَ لِلسِّوَاكِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنْ بِعُودٍ قَدْ ذُوِيَ ، يَعْنِي يَبِسَ .

•[٧٦١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْمَيْتُ فِيَّ[١] الْيَوْمَ وَأَنَا صَائِمٌ بِالسِّوَاكِ مَرَّتَيْنِ .

•[٧٦١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَتَسَوَّكُ الصَّائِمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : أَيَزْدَرِدُ رِيقَهُ؟ قَالَ : لَا[٢] ، قُلْتُ : فَفَعَلَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ : لَا[٢] وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِ ازْدَرَدَهُ ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : قَدْ أَفْطَرَ إِذَنْ ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ .

•[٧٦٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، إِذَا رَاحَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ .

•[٧٦٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ ، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ ، إِنَّمَا هُوَ طَهُورٌ ، فَلْيَسْتَكْ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .

٥[٧٦١٦][التحفة : د ت ٥٠٣٤][الإتحاف : خز قط حم ٦٦٩١][شيبة : ٩٢٤٠]، وتقدم : (٧٦١١) .

•[٧٦١٧][شيبة : ٩٢٤٢، ٩٢٤٣] .

(١) يعني : فمي .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٠) معزوا للمصنف .

• [٧٦٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّوَاكِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا يَأْتِي مِنْهُ مَاءٌ، قُلْتُ: مَا الَّذِي يُقَالُ مَاءُ السِّوَاكِ؟ قَالَ: الرِّيقُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَالْفَمِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا عُصَارَةَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧٦٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنُّ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ ۩.

• [٧٦٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بَأْسًا لِلصَّائِمِ.

وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الثَّوْرِيُّ.

• [٧٦٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: لَا تَسَوَّكْ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَلْقِكَ مِنْ طَعْمِهِ.

• [٧٦٢٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَكْرَهُ جَرِيدَ الرُّطْبِ يَتَسَوَّكُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ أَجْلِ طَعْمِهِ.

• [٧٦٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ.

• [٧٦٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ لِلصَّائِمِ.

• [٧٦٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الْأَخْضَرِ لِلصَّائِمِ.

قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنِيهُ.

۩ [٢/ ١٢٢ ب].

• [٧٦٢٨] [شيبة: ٩٢٥٠].

٢٣- بَابُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَمْضُغُ الصَّائِمُ عِلْكًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَنْفُثُ رِيقَ الْعِلْكِ وَيَزْدَرِدُهُ[1]، وَلَا يَمُصُّهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ فَإِنَّهُ مَرْوَاةٌ لَهُ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْطَرَ.

• [٧٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ.

• [٧٦٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَرِهَا الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ.

٢٤- بَابُ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

• [٧٦٣٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيقَهُ.

• [٧٦٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَمَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيَضُرُّهُ أَنْ يَزْدَرِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ.

• [٧٦٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً يَتَسَحَّرُ الصَّائِمُ، ثُمَّ يَجِدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي أَسْنَانِهِ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا ذَاكَ قَدْ مَضْمَضْتَ،

---

(١) في الأصل: «ولا يزدرده»، والمثبت كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٦٩) معزوا لعبد الرزاق، به.

• [٧٦٣٣] [التحفة: ت ١٢٧١٩، س ٩٥٢٢، س ١٤٢٠٣، س ١٣١٩٦، خ س ١٣٢٧٨، خ د س ١٣٨١٧، م ق ١٢٤٧٠، م س ١٣٦٩١، س ١٢٨٨٤، س ١٣٠٩٠، خ م د ت ق ١٣١٢٥، س ١٠١٦٦، م ١٢٨٠٥، ت ١٣٠٩٧، س ١٤١٥٢، م س ١٢٣٤٠، ق ١٢٣٦٢، خ م س ١٢٨٥٣، س ١٢٨٥٠].

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كَانَ يُنْهَىٰ أَنْ يُمَضْمِضَ الصَّائِمُ عِنْدَ الْفِطْرِ ، فَيَمُجُّهَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسِيغَ شَيْئًا؟ قَالَ : مَا أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• [٧٦٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، يَمُجُّ الْمَاءَ ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَاءَ .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُمَضْمِضُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَمُجُّهُ ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

• [٧٦٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَأَفْطَرَ فَلَا يُمَضْمِضْ حَتَّىٰ يَمُجَّهُ ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرُهُ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

• [٧٦٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ قَتَادَةَ مَضْمَضَ مَرَّةً وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ الْفِطْرِ ، ثُمَّ مَجَّهَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ .

○ [٧٦٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَرْجِ كَانَ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٦٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا ، فَلَمَّا أَتَى الْعَرْجَ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ۩ ، فَكَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ تَذُوقُ الشَّيْءَ

• [٧٦٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَذُوقُ الْمَرَقَةَ ، فَلَمْ يَرَ[1] عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : مَا شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضْمِضُ بِهِ الصَّائِمُ .

• [٧٦٣٧] [التحفة : م د ت س ق ٩٧٧٤] [شيبة : ٩٨١٥] .

۩ [٢/ ١٢٣ أ] .

(١) في الأصل : «يزد» .

• [٧٦٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةُ لِصَبِيِّهَا.

• [٧٦٤٤] عبدالرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَمْضُغُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ، يَضَعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ، قَالَ يُونُسُ: وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَتَمَضْمَضُ بِالْمَاءِ، يَمُجُّهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبَ.

٢٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ، وَلَا يَرَى بِالْإِثْمِدِ بَأْسًا.

• [٧٦٤٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

• [٧٦٤٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبِرِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: اكْتَحِلْ بِهِ وَلَا تَسْتَعْطِهِ.

• [٧٦٤٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

• [٧٦٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ وَمَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شُبْرُمَةَ قَالُوا: إِنِ اكْتَحَلَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ.

• [٧٦٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي

• [٧٦٤٦] [شيبة: ٩٣٥٨].

• [٧٦٤٨] [شيبة: ٩٣٦١، ٩٣٦٣].

وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّمَا الصِّيَامُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ .

٢٧- بَابُ الْحِجَامَةِ[١] لِلصَّائِمِ

٧٦٥١ - *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ[٢] الرَّحَبِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

٧٦٥٢ - *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ كَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ بِصَنْعَاءَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

٧٦٥٣ - *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ هُوَ قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ .

٧٦٥٤ - *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

---

(١) **الحجامة** : مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥) .

٧٦٥١ - [التحفة : د س ٤٨١٨ ، س ٤٨٢٦ ، د س ق ٤٨٢٣] [الإتحاف : مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة : ٩٣٩٠ ، ٩٣٩١] ، وسيأتي : (٧٦٥٢) .

(٢) في الأصل : «التيماء» وهو خطأ .

٧٦٥٢ - [التحفة : د س ٤٨١٨ ، س ٤٨٢٦ ، د س ق ٤٨٢٣] ، وتقدم : (٧٦٥١) .

٧٦٥٣ - [الإتحاف : مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة : ٩٣٩٠] .

٧٦٥٤ - [التحفة : س ٢٠٩٠ ، س ٢٠٩٧ ، س ٢١١٩ ، س ٢٠٧٩ ، س ٢١١٧] [الإتحاف : مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩] ، وسيأتي : (٧٦٥٧) .

٥[٧٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ» .

•[٧٦٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ .

٥[٧٦٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ» .

•[٧٦٥٨] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمُسْتَحْجِمُ .

•[٧٦٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ ثَوْرٍ ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ : يَقُولُونَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ ، وَلَوِ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ ، أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ .

•[٧٦٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ .

•[٧٦٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ(١) عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ؟!

٥[٧٦٥٥][التحفة : ت ٣٥٥٦][الإتحاف : خز حب كم حم ٤٥٣٤] .

•[٧٦٥٦][التحفة : خت س ١٥٥٤٨ ، س ١٠٠٦٨][شيبة : ٩٣٩٧] .

٥[٧٦٥٧][التحفة : س ٢١١٧ ، س ٢٠٧٩ ، س ٢٠٩٧ ، س ٢٠٩٠ ، س ٢١١٩][الإتحاف : مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩][شيبة : ٩٣٩٣] ، وتقدم : (٧٦٥٤) .

•[٧٦٥٨] [التحفة : س ١٤١٩٩ ، س ١٤١٧٦ ، س ١٢٢٥٤ ، س ق ١٢٤١٧ ، س ١٤١٩١ ، س ١٤١٨٨] .

۩[٢/ ١٢٣ ب] .

•[٧٦٥٩][التحفة : س ١٢٢٣٢] .

(١) في الأصل : «أبا هريرة» ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٣) .

• [٧٦٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

• [٧٦٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ.

• [٧٦٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ يَضَعُ الْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ أَنْ يَشْرُطَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَهُ، أَمْ شَيْءٌ بَلَغَهُ.

• [٧٦٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي رَمَضَانَ يَعُدُّ الْحَجَّامَ، وَمَحَاجِمَهُ وَحَاجَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَحْجَمَ بِاللَّيْلِ.

• [٧٦٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَحْجَمَ إِنْسَانٌ فِي رَمَضَانَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَفْطَرَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنَّ إِنْسَانًا حَجَمَ سَاقَهُ؟ قَالَ: حَسْبُهُ سَوَاءٌ، قَدْ أَفْطَرَ.

○ [٧٦٦٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ[1]، قَالَ: «**أَنَا أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

○ [٧٦٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

• [٧٦٦٢] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

• [٧٦٦٣] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

• [٧٦٦٤] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وتقدم: (٧٦٦٣).

○ [٧٦٦٧] [التحفة: د ١٥٦٢٦] [الإتحاف: حم ٢١٠٥٣] [شيبة: ٩٤٢٠، ٩٦٨٣].

(١) **السحر**: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: مجمع البحار، مادة: سحر).

ه[٧٦٦٩] *عبدالرزاق*، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

ه[٧٦٧٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا احْتَجَمَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ».

قَالَ: وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ه[٧٦٧١] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

•[٧٦٧٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا، وَكَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

ه[٧٦٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[1] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

•[٧٦٧٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[2] فُرَاتٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ.

•[٧٦٧٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ دِينَارٍ قَالَ: حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

ه[٧٦٧٣] [التحفة: س ٦٠٢٠، ت س ٦٥٠٧، س ٦٤٧٨، خ م د ت س ٥٧٣٧، د ت س ق ٦٤٩٥، ق ١٤٧١، خ د ت س ٥٩٨٩، س ٥٥٠٠، س ٢٩٨٤، خ م ت س ق ٥٣٧٦، س ٥٦٩٠، س ١٩١٠٧، س ١٨٥٩٤، خ د ٦٠٥١، خ د س ٦٢٢٦، س ٦٢٣١، خ ٧٠٩، خ د ٧٣٥] [الإتحاف: جا قط ش حم ٨٩٣٧] [شيبة: ١٤٨١٠].

(١) **المحرم**: أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع؛ فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

•[٧٦٧٤] [شيبة: ٩٤٢٧].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠) معزوا لعبد الرزاق، به. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٧) من حديث الثوري، عن فرات، به.

•[٧٦٧٥] [شيبة: ٩٤١٦].

• [٧٦٧٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَجَابِرٌ وَإِسْمَاعِيلُ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: احْتَجَمَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ۩.

• [٧٦٧٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِ احْتَجَمَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

• [٧٦٧٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

٢٨- بَابُ الْقَيْءِ[١] لِلصَّائِمِ

• [٧٦٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؟ قَالَ: لَا يُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُتِمُّهُ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَهَا فَلَمْ يُفْطِرْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

○ [٧٦٨٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

• [٧٦٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

• [٧٦٧٦] [شيبة: ٩٤١٧].

۩ [٢/ ١٢٤ أ].

• [٧٦٧٨] [شيبة: ٩٤٢٦].

(١) **القيء والاستقاءة والتقيؤ**: استخراج ما في الجوف تعمدًا. (انظر: النهاية، مادة: قيأ).

○ [٧٦٨٠] [التحفة: د ت س ١٠٩٦٤، د ت س ٢١١٣] [الإتحاف: حم ١٦٠٩٥] [شيبة: ٩٢٩٢]، وتقدم: (٥٣١).

• [٧٦٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ حَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ[1] قَيْءٌ فَلَمْ يُفْطِرْ.

• [٧٦٨٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

• [٧٦٨٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ قِئْتَ أَوِ اسْتَقَأْتَ سَهْوًا لَمْ تُفْطِرْ.

• [٧٦٨٥] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

• [٧٦٨٦] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلَهُ.

٢٩- بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

• [٧٦٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا، تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

• [٧٦٨٨] *قال* مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ فَلْتُطْعِمَا.

• [٧٦٨٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا، وَتُفْطِرُ الْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا، وَتُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

• [٧٦٨٢] [شيبة: ٩٢٨١].

(١) **الذرع**: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

• [٧٦٨٣] [شيبة: ٩٢٧٩].

• [٧٦٨٥] [شيبة: ٩٢٧٨، ٩٢٨٩].

• [٧٦٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا فِي الصَّيْفِ، قَالَ: وَفِي الشِّتَاءِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا.

• [٧٦٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَتَى عَلَيْهَا رَمَضَانُ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

• [٧٦٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

○ [٧٦٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْنُ**»، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْنُ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَشَطْرُ**[1] **الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ، أَوْ قَالَ: الْمُرْضِعِ**».

• [٧٦٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

• [٧٦٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ.

• [٧٦٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ . . .[2] مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: يُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، وَلَا طَعَامَ عَلَيْهِمَا ۩.

• [٧٦٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ.

• [٧٦٩١] [التحفة: ت ق ٨٤٢٣، ت ٨٤٢٩].

(١) **الشطر**: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٢) مكان النقط مطموس في الأصل.

۩ [٢/ ١٢٤ ب].

• [٧٦٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ، وَيَقْضِي وَالْمُرْضِعُ كَذَلِكَ.

• [٧٦٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلْقَمَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى، وَإِنِّي أُطِيقُ الصِّيَامَ، وَإِنَّ زَوْجِي يَمْنَعُنِي، فَقَالَ لَهَا عَلْقَمَةُ: أَطِيعِي رَبَّكِ، وَاعْصِي زَوْجَكِ.

• [٧٧٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَى أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَأَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[1].

٣٠- بَابُ مَا يُفْطِرُ مِنْهُ مِنَ الْوَجَعِ

• [٧٧٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيِّ وَجَعٍ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مِنْهُ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَصُومُ حَتَّى إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ[2] أَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

• [٧٧٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ هَلْ لِلْمَرْءِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُكْرِهَ خَادِمَهُ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ لِلرَّاعِي رُخْصَةٌ فِي الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِرُخْصَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرَى الْمَالَ إِلَّا رُبُعًا أَوْ ثُلُثًا؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ.

٣١- بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

• [٧٧٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

• [٧٧٠٠] [التحفة: د ٥٥٦٥، د ٦١٩٦].

(١) **الحنطة**: القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حنط).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٧٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

• [٧٧٠٣] [شيبة: ١٢٣٤٦].

• [٧٧٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، فَهُمُ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ، وَيُفْطِرُونَ.

• [٧٧٠٥] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي، مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَقُولَانِ ذَلِكَ.

• [٧٧٠٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: لَمْ تَنْسَخْهَا آيَةٌ أُخْرَى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٧٠٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]، هِيَ فِي الشَّيْخِ الَّذِي كُلِّفَ الصِّيَامَ، وَلَا يُطِيقُهُ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

• [٧٧٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَيَقُولُ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

• [٧٧٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: (يُطَوَّقُونَهُ). قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ يَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ[1] لِكُلِّ مِسْكِينٍ، الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْمَرْأَةَ الْكَبِيرَةَ، فَأَمَّا مَنِ اسْتَطَاعَ صِيَامَهُ بِجَهْدٍ فَلْيَصُمْهُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ مَرَّةً أُخْرَى قَضَاءً لِلَّذِي كَانَ تَرَكَهُ،

• [٧٧٠٦] [التحفة: د٦١٩٦، د٥٥٦٥].

• [٧٧٠٧] [التحفة: د٦١٩٦، د٥٥٦٥].

• [٧٧٠٨] [التحفة: د٦١٩٦، د٥٥٦٥].

(١) **المد والمدي**: كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع، ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

وَلِلَّذِي أَدْرَكَهُ بَعْدُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ أُخْرَىٰ بِمَا تَرَكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامٌ ، ثُمَّ يُفَرِّطُ فِيهِ ، أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْآخَرَ .

• [٧٧١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ : (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة : ١٨٤] .

• [٧٧١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة : ١٨٤] وَهُوَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ ، وَالْمَرْأَةُ الْهَرِمَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصِّيَامَ ، وَيُفْطِرَانِ ، وَيُطْعِمُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ[1] مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

• [٧٧١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : نَسَخَ قَوْلَهُ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] [البقرة : ١٨٥] .

• [٧٧١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قَالَ : هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

• [٧٧١٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَكُّوكًا مِنْ بُرٍّ ، مَكُّوكًا مِنْ تَمْرٍ .

• [٧٧١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا ، عَنْ أُمِّي وَكَانَ بِهَا عُطَاشٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّ مُدٍّ؟ قَالَ : مُدُّ أَرْضِكَ .

• [٧٧١١] [التحفة : د ٥٥٦٥ ، د ٦١٩٦] .

(١) [٢/ ١٢٥ أ] . وقوله : «ويطعمون لكل يوم» مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «التفسير» لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧) .

• [٧٧١٢] [شيبة : ٩١٠١] .

(٢) في الأصل بعد «فمن» : «كان» وهو خطأ .

• [٧٧١٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَا: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

• [٧٧١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]؟ قَالَ: يُكَلَّفُونَهُ، وَقَالَهَا ابْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَيَفْتَدِي[١] مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، مَنْ زَادَ عَلَى إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

• [٧٧١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: كَانَتْ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ يُطِيقَانِ[٢] الصَّوْمَ، وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمَا، فَرُخِّصَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، افْتَدَى مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

٣٢- بَابٌ بِمَا يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فِطْرِهِ

○ [٧٧٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**[٣]».

---

(١) بعده في الأصل «من رمضان» وهو سبق قلم.

(٢) قبله في الأصل: «لا»، وقد أخرجه المصنف في «تفسيره» (١/ ٣٠٩) على ما أثبتنا، وهذا يؤيد الإثبات لا النفي.

○ [٧٧٢٠] [التحفة: د ت س ق ٤٤٨٦] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٥٩٦٢] [شيبة: ٩٨٨٩، ٩٨٩٠].

(٣) **الطهور**: الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره. (انظر: المصباح المنير، مادة: طهر).

٥[٧٧٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣- بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

•[٧٧٢٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

•[٧٧٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

•[٧٧٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

•[٧٧٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا.

٥[٧٧٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

•[٧٧٢٧] *عبدالرزاق* ۩، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ، يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ.

•[٧٧٢٢][شيبة: ٩٨٨٥].

•[٧٧٢٤][شيبة: ٣٣٤١، ٩٠٣٩]، وتقدم: (٢١١٠).

٥[٧٧٢٦][التحفة: م س ٤٧٨٦، م ت ٤٦٨٥، خ ت ٤٧٤٦، م ق ٤٧٢٢][شيبة: ٩٠٤٦].

•[٧٧٢٧][شيبة: ٩٠٤٣]. ۩[٢/ ١٢٥ ب].

٥[٧٧٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**[1] **لِي بِشَيْءٍ**» وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ[2]، فَنَزَلَ فَجَدَحَ[3] لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٥[٧٧٢٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

•[٧٧٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ.

•[٧٧٣١] *عبدالرزاق*، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يُوضَعُ طَعَامُهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُرَاقِبًا فَيَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: وَجَبَتْ، قَالَ: كُلُوا، قَالَ: ثَمَّ كُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٣٤- بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّحُورِ

٥[٧٧٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

٥[٧٧٢٨] [التحفة: خ م د س ٥١٦٣] [شيبة: ٩٠٣٥].

(١) في الأصل: «فاحدج»، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٩٥١) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) قوله: «قال الشمس يا رسول الله! قال: انزل فاجدح لي، قال» ليس في الأصل، وأثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في الأصل: «فحدج»، والمثبت من «صحيح البخاري».

٥[٧٧٢٩] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٤] [شيبة: ٩٠٣٤].

٥[٧٧٣٢] [التحفة: ق ١٠١٩، م ١٠٦٥، م ت س ١٠٦٨، خ ١٠٢٨، س ١٥٦٠٥، م ١٠٠٧] [شيبة: ٩٠٠٦].

• [٧٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : تَسَحَّرُوا ، وَلَوْ بِجَرْعٍ مِنْ مَاءٍ .

○ [٧٧٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «هَلُمَّ - لِرَجُلٍ - الْغَدَاءَ الْهَنِيءَ الْمُبَارَكَ» ، يَعْنِي السَّحُورَ .

○ [٧٧٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .

○ [٧٧٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١) ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُقَالُ لَهُ أَبُو(٢) قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَرْقُ مَا بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ» .

○ [٧٧٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ النُّعْمَانِ(٣) ، عَنْ عَمِّهِ(٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَبِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ» .

○ [٧٧٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْيَزِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نِعْمَ الْعَوْنُ رُقَادُ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» .

• [٧٧٣٣] [شيبة : ٩٠١٠] .

○ [٧٧٣٤] [التحفة : س ١٨٦١٢] .

○ [٧٧٣٥] [التحفة : س ١٤٢٠٢ ، م ١٠٠٧ ، س ١٤١٨٧] [الإتحاف : عه حم ١٩٥٣٠] [شيبة : ٩٠٠٧] .

○ [٧٧٣٦] [التحفة : م د ت س ١٠٧٤٩] [شيبة : ٩٠٠٨] .

(١) في الأصل : «يزيد» ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٨٠) من طريق الثوري ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم .

(٣) في الأصل : «كثير» وهو خطأ ، وصوبناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٣٧) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «أبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

٣٥- بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

o[٧٧٣٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَحِّرْنَا يَا أَنَسُ ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا» ، فَجِئْتُهُ[١] بِتَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا[٢] أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : «يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي» ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ۩ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَيُسْفِرُ ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ : مَا لَهُ صَوْمٌ .

•[٧٧٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَأُتِيَ بِلَبَنٍ ، فَقَالَ : اشْرَبَا ، فَقُلْنَا : إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ .

•[٧٧٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُنْتَشِرُ الْوَادِعِيُّ ، أَنَّ عُمَيْرًا ذَا بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِ زِيَادِ بْنِ فَيْرُوزَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ .

o[٧٧٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ

---

o[٧٧٣٩][التحفة : س ١٣٤٨][الإتحاف : حب حم ١٥٧٢] .

(١) في الأصل : «فجأته» ، وصوبناه من «مسند أحمد» (٣/ ١٩٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) مطموس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩[٢/ ١٢٦ أ] .

•[٧٧٤٠][شيبة : ٩٠٢٨] .

o[٧٧٤٢][التحفة : د ١٨٥٨٧] .

قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَثَبَتَ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ ، وَهُوَ حَالَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا ، لَوْلَا بِلَالٌ لَرُخِّصَ لَنَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» .

• [٧٧٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : ادْنُ ، فَقُلْتُ[1] : إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ .

○ [٧٧٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَتَبْكِيرُ الْفِطْرِ ، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ**» .

○ [٧٧٤٥] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ، قَالَ : وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَىٰ هَذَا .

○ [٧٧٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

○ [٧٧٤٧] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ، قَالَ : وَكَانَ أَعْمَىٰ ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ .

○ [٧٧٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» .

---

(١) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٦) من طريق ابن عيينة ، به .

○ [٧٧٤٨] [التحفة : م ٨٠٠٦ ، خ ٦٨٧٢ ، م ت س ٦٩٠٩ ، م ٧٠١١ ، م ٧٨٧٨ ، خ ٧٢١٨] [شيبة : ٩٠١٦] ، وتقدم : (٧٧٤٥) .

• [٧٧٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَخْلَاقَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

○ [٧٧٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى آلِ عَلِيٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَقْبَرَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَحُورِهِمْ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ بَعْدَ طُلُوعِ[٢] الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، وَأَسْفَرَ جِدًّا، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ بِلَالٌ، ثُمَّ صَلَّوْا جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا بِفِطْرِهِمْ ۩ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهُمْ يَشُكُّونَ، فَأَفْطَرُوا وَأَفْطَرَ مَعَهُمْ.

○ [٧٧٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ[٣]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ فِي حَاجَةٍ لَهُ[٤]، فَجَاءَهُ بَعْدَمَا أَسْفَرَ جِدًّا، يَقُولُ: بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَحُورًا، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا»، وَطَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيفُ الْبَابَ حَتَّى لَا يَبِينَ لَهُ الْإِسْفَارُ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَسْفَرَ جِدًّا، يَقُولُ: بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

• [٧٧٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ: أَجِيفُوا الْبَابَ لَا يَفْجَأْنَا الصُّبْحُ.

• [٧٧٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

---

(١) بعده في الأصل: «مولى» وهو خطأ.

(٢) قوله: «بعد طلوع» مطموس في الأصل، وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤٠).
۩[٢/ ١٢٦ ب].

(٣) قوله: «بن زيد» وقع في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، وينظر ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥).

(٤) في الأصل: «لي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٧٥٣] [شيبة: ٩٠٢٤].

٣٦- بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

• [٧٧٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ كُلُّهُمْ، إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا.

• [٧٧٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ إِنْسَانٌ مَرِضَ[1]، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

• [٧٧٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَّطَ فِي[2] قَضَائِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ بَلَغَكَ يُطْعِمُوا؟ قَالَ: مُدٌّ، زَعَمُوا.

• [٧٧٥٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانُ آخَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، قَضَى الْآخِرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَمْ يَصُمْ.

• [٧٧٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا، فَلَمْ يَصُمِ الْآخَرَ، لَمْ[3] يَصُمِ الْأَوَّلَ، وَيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ مُدًّا، قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

• [٧٧٥٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانَانِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، قَضَى هَذَا الْآخِرَ مِنْهُمَا[4] بِصِيَامٍ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَصُمْ.

---

(١) يعني: في رمضان.

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) في الأصل: «ثم»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «بينهما»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٧٦٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقْضِيهِمَا جَمِيعًا بِصِيَامٍ.

• [٧٧٦١] *عبدالرزاق*، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

• [٧٧٦٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ تَتَابَعَ عَلَيَّ رَمَضَانَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَاللَّهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، قَالَ: تَاللَّهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِحْدَى مِنْ سَبْعٍ[1]، يَصُومُ شَهْرَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

• [٧٧٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ بْنَ[2] الْحَجَّاجِ، يَقُولُ: خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: فَخَطَبَنَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا، وَجَمَعَ فِي يَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

• [٧٧٦٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ[3]، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ، أُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) في الأصل: «سبعي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو مثل تضربه العرب للأمر إذا اشتد كأنها إحدى سبع عاد، ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: سبع).

• [٧٧٦٣] [شيبة: ٩٨٣٩].

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٣٩) من طريق ثابت بن الحجاج، به.

(٣) قوله: «عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت، قال: ليس عليه شيء، فإن صح» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٧٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ ۩ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٧٧٦٦] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، غُلِبَ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ.

• [٧٧٦٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، أَطْعَمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ بُرٍّ.

○ [٧٧٦٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ**[1] **مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ**».

• [٧٧٦٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ.

• [٧٧٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ سِيرِينَ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَمَا أَعْجَبَهُ.

• [٧٧٧١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا.

• [٧٧٧٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ آخَرُ؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ، قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْآخَرُ مَرِيضًا؟ قَالَ: يَقْضِي الْأَوَّلَ قَطُّ، وَلَا يُطْعِمُ.

۩ [٢/ ١٢٧ أ].

(١) قوله: «لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٤/ ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٧٧٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا، فَمَرِضَهُ كُلَّهُ ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِمَا، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الثَّالِثُ، قَالَ: كَمْ يُطْعِمُ؟ قَالَ: سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا.

• [٧٧٧٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَمَاتَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَهُ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا.

• [٧٧٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَمَاتَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينَانِ، كَمَا صَنَعَ.

• [٧٧٧٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

○ [٧٧٧٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، قَالَ: «**صُومِي مَكَانَهَا**».

• [٧٧٧٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، قَضَىٰ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ حَمَّادٌ.

• [٧٧٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ سَنَةٍ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَبَنِيهَا ثَلَاثَةً، قَالَ طَاوُسٌ: صُومُوا عَنْهَا سَنَةً كُلُّكُمْ.

• [٧٧٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ[1] صِيَامٍ فَلَمْ يَقْضِهِ، قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ.

○ [٧٧٧٧] [التحفة: م س ١٩٣٧] [الإتحاف: عه كم م حم ٢٣١٠] [شيبة: ١٢٢١٣].

(١) **النذر**: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

• [٧٧٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: يُطْعَمُ عَنْهُ[1] كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

• [٧٧٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا.

• [٧٧٨٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَيَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ النَّذْرَ.

• [٧٧٨٤] قال عبدالرزاق: وَذَكَرَهُ عُثْمَانُ ۩ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧- بَابُ تَدَارُكِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ

• [٧٧٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّهْرَيْنِ يَتَدَارَكَانِ عَلَى الْمُسَافِرِ، قَالَ: كَالْمَرِيضِ سَوَاءٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ، ثُمَّ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ.

• [٧٧٨٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مُسَافِرًا، مَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَفْطَرَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ أَلْفَاهُ رَمَضَانُ الْمُقْبِلُ مُسَافِرًا، أَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ يُطْعِمُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا.

• [٧٧٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يَمُوتُ فِي سَفَرِهِ،

---

(١) في الأصل: «عند»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٧٨٣] [التحفة: د ٥٥٦٥].

۩ [٢/ ١٢٧ ب].

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[1] ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ .

• [٧٧٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ .

٣٨- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٧٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ .

• [٧٧٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ .

• [٧٧٩١] *قال* : وَقَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَتْ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ .

• [٧٧٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقْضِيهِ[2] تِبَاعًا .

• [٧٧٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : تِبَاعًا .

• [٧٧٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تِبَاعًا .

• [٧٧٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تِبَاعًا .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

• [٧٧٨٩] [شيبة : ٩٢٢٤] .

• [٧٧٩٠] [شيبة : ٩٢٢٤] .

(٢) في الأصل : «يقضه» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٩) معزوا لعبد الرزاق عن ابن عمر .

• [٧٧٩٦] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ صُمْهُ[١] كَيْفَ شِئْتَ وَأَحْصِي الْعَدَدَ.

• [٧٧٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَسْتَحِبُّهُ تِبَاعًا.

• [٧٧٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَا فِي رَمَضَانَ: فَرِّقْهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.

• [٧٧٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٨٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

• [٧٨٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ إِذَا أَحْصَيْتَ صِيَامَهُ.

• [٧٨٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

• [٧٨٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] بْنِ مُحَيْرِيزٍ مِثْلَهُ.

• [٧٨٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَفَرِّقْ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) في الأصل: «صائمًا»، والمثبت مما عند المصنف في «أماليه» (ص٤٣)، به.

• [٧٧٩٨] [شيبة: ٩٢٠٧].

• [٧٨٠٠] [شيبة: ٩٢٠٩].

• [٧٨٠٢] [شيبة: ٩٢١٠].

(٢) في الأصل: «عن عبد الرحمن، عن أبي قلابة بن محيريز»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٠٤] [شيبة: ١٢٥٠٢].

• [٧٨٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَمَعًا أَمْ شَتَّى[١]؟ فَقَالَ[٢]: أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: فَمَنْ قَضَى رَمَضَانَ فَمَعًا، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ صَالِحُ النَّاسِ[٣]، فَهُوَ تَبَعٌ لِلْحَلَالِ.

• [٧٨٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[٤] رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفَرِّقَهُ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٨٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَحْصِ الْعَدَدَ.

• [٧٨٠٨] وذكره ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• [٧٨٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ الصِّيَامُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، أَيَجْعَلُهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْرِضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَلْيَصُمْهُ، وَلْيَجْعَلْهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ[٥].

• [٧٨١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عِنْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آكُلِ الْيَوْمَ شَيْئًا، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) **شتى**: مختلفة متفرقة. (انظر: النهاية، مادة: شتت).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

(٤) في الأصل: «في»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) قوله: «ولم يفرضه قبل الفجر، قال: فليصمه، وليجعله من قضاء رمضان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

٣٩- بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٨١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الشَّيْءُ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَىٰ يَقُولُهُ.

• [٧٨١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الْأَيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهَا إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

• [٧٨١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: يَسْتَنْظِرُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ رَمَضَانُ آخَرُ.

٤٠- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

• [٧٨١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ، أَوْ إِنِّي لَأَظُنُّ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي، أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سَبْعٌ، لِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ فَطِنْتَ لِأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ، وَكَانَ

• [٧٨١١] [التحفة: ت ١٦٢٩٣، م س ١٧٧٤١، خ م د س ق ١٧٧٧٧] [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩].

• [٧٨١٢] [التحفة: خ م د س ق ١٧٧٧٧، م س ١٧٧٤١، ت ١٦٢٩٣] [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩]، وتقدم: (٧٨١١).

• [٧٨١٤] [التحفة: خ ٦٥٤٣، خت ٦٠٦٣، خ د ٥٩٩٤، خ ٦١٣٥].

قَتَادَةُ يَزِيدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿أَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا﴾ [عبس : ٢٧ ، ٢٨] الْآيَةَ .

٧٨١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا ، وَكَذَا ، فَقَالَ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ[1] عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا[2] فِي تِسْعٍ ، فِي وِتْرٍ» .

٧٨١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[3] ، فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ ، فِي وِتْرٍ» .

٧٨١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

٧٨١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

٧٨١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۩ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٧٨١٥] [التحفة : خ ٧٥٦٣ ، م ٧٤١٤ ، م د س ٧٢٣٠ ، م ٦٨٣٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م س ٦٩٩٩ ، م ٧٣٤٣ ، م ٦٦٧٢] [شيبة : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، ٩٦١٧] ، وسيأتي : (٧٨١٦) .

(١) **التواطؤ** : التوافق . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٢) **الالتماس** : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

٧٨١٦] [الإتحاف : مي جا عه طح حم ٩٦٠٨] [شيبة : ٩٦٣٥] ، وتقدم : (٧٨١٥) .

(٣) **الغوابر** : جمع الغابر ، وهو : الباقي . (انظر : النهاية ، مادة : غبر) .

٧٨١٧] [التحفة : خ ت ١٧٠٦١ ، م ١٦٧٨٩ ، س ١٦٥٣٤ ، م ١٦٩٩٩ ، م ١٧٢٧٩ ، ت س ١٣٢٨٥ ، د ١٦٥٠٨ ، د س ق ٧٦ ، ت س ١٦٦٤٧ ، م ٨٤٩٠] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٦٧٤ ، خز جا عه قط حب حم ٢٢١٢٣] .

٧٨١٩] [التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩ ، د س ٤٣٣٢ ، م ٤٣٤٣ ، ت س ١٣٢٨٥] ، وسيأتي : (٧٨٢١) .

۩ [٢/١٢٨ ب] .

الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَاعْتَكَفَ الْأَوَاخِرَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ» ، يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

○ [٧٨٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : اعْتَكَفَ ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ .

○ [٧٨٢١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ، فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ إِلَى النَّخْلِ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ : نَعَمِ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي وِتْرٍ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ**» ، قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ[1] فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ عَلَى أَرْنَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ ، يَعْنِي لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

● [٧٨٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْضَحُ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

○ [٧٨٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟**» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ سَاعَةً ، فَقَالَ : «**لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ آنِفًا**

○ [٧٨٢١] [التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩ ، م ٤٣٤٣ ، ت س ١٣٢٨٥ ، د س ٤٣٣٢] [الإتحاف : حم ٥٨١٦] [شيبة : ٩٦٣٢] ، وتقدم : (٧٨١٩) .

(١) **القزعة** : القطعة من السحاب ، والجمع : القزع . (انظر : النهاية ، مادة : قزع) .

● [٧٨٢٢] [شيبة : ٨٧٨٠ ، ٩٦٣٤] .

وَأَنَا أَعْلَمُهَا ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، أَرَأَيْتُمْ[١] يَوْمَا كُنَّا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، فَقَالُوا : سِرْنَا فَفَعَلْنَا ، حَتَّى اسْتَقَامَ مَلَأُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

٥[٧٨٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا[٢] مِنْكُمْ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ[٣]» ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَيَمَسُّ طِيبًا .

٥[٧٨٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ بَادِيَةٍ[٤] وَمَاشِيَةٍ فَأَوْصِنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَقُومُ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ : بَلْ لَيْلَةٍ ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا أَمَرَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا اللَّيْلَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْجُهَنِيُّ ، فَكَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ نَزَلَ بِأَهْلِهِ ، وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

٥[٧٨٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذُو ثِقْلَةٍ وَضَيْعَةٍ وَكَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ ، قَالَ : «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ : بَلْ لَيْلَةٍ ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَكَانَ يُمْسِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلَا يَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ .

---

(١) في الأصل : «أرأيت» ، والصواب ما أثبتناه .

٥[٧٨٢٤] [التحفة : م ٦٨٣٤ ، م ٦٦٧٢ ، م س ٦٩٩٩ ، م ٧٤١٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م د س ٧٢٣٠ ، م ٧٣٤٣ ، خ ٧٥٦٣] [شيبة : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، ٩٦١٧] .

(٢) **التحري** : القَصْدُ والاجتهادُ في الطلب . (انظر : اللسان ، مادة : حري) .

(٣) قوله : «فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٣) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : «البادية» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

٧٨٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ[1] اللَّهِ ۞ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

٧٨٢٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

• ٧٨٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَحَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ[2] الْحُرِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنَّهُ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ، وَبِالنُّجُومِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ مَكْحُولٌ إِلَى ذَلِكَ.

٧٨٣٠] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْمَدِينَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

• ٧٨٣١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

• ٧٨٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ[3] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[4]، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

---

(١) قوله: «قال: يا رسول» مطموس في الأصل، والمثبت من «موطأ مالك» (١١٤٢).

۞ [٢/ ١٢٩ أ].

ه [٧٨٢٨] [شيبة: ٨٧٧٥]، وسيأتي: (٧٨٣٠).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

ه [٧٨٣٠] [شيبة: ٨٧٧٥]، وتقدم: (٧٨٢٨).

• [٧٨٣١] [شيبة: ٨٧٧٩، ٩٦٣٣].

(٣) قوله: «عبد الرزاق عن الأسلمي» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٦٣) من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي، به.

(٤) في الأصل: «واحد عشرين»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٧٨٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

• [٧٨٣٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَرَأَيْتُهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ[1] أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

• [٧٨٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ.

○ [٧٨٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ كَيْ لَا يَتَّكِلُوا، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! بِمَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا، مَا يَسْتَثْنِي، قَالَ: قُلْتُ لِزِرٍّ: وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ[2] لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

• [٧٨٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ

• [٧٨٣٣] [التحفة: د ٩١٧٦] [شيبة: ٣٧٨١٠].

(١) في الأصل: «صباحة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٣٥] [شيبة: ٩٦٢٨].

○ [٧٨٣٦] [التحفة: م د ت س ١٨، خ س ١٩] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم عم ٣٢] [شيبة: ٨٧٥٩، ٨٧٦٧، ٨٧٦٨، ٨٧٧٧، ٩٦٢٣، ٩٦٢٦].

(٢) **الطست**: إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه، ويقال له أيضا: طشت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: طست).

• [٧٨٣٧] [شيبة: ٨٧٦٩].

وَقَامَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَجَعَلَ[1] زِرٌّ يُرِيدُ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ وَيَحْبِسُهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ زِرٌّ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيُفْطِرْ عَلَى لَبَنٍ، وَلْيَكُنْ فِطْرُهُ بِالسَّحَرِ.

o [٧٨٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ[2] الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ: أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ[3] الْمِئْزَرَ، يَقُولُ سُفْيَانُ: شَدَّ الْمِئْزَرَ: لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ.

o [٧٨٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[4]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

o [٧٨٤٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[5]، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ[6]، أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ۩ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

• [٧٨٤١] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

---

(١) في الأصل: «فقال»، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الأولى.

o [٧٨٣٨] [التحفة: ق ٢٦٧٣، خ م د س ق ١٧٦٣٧]، وسيأتي: (٧٨٤٠).

(٢) في الأصل: «علي»، وما أثبتناه الأولى.

(٣) في الأصل: «وشمر»، وصوبناه من بيان سفيان لمعنى «شد المئزر».

o [٧٨٣٩] [التحفة: ت ١٠٣٠٧] [الإتحاف: حم عم ١٤٨٠٦] [شيبة: ٨٧٦٤، ٨٧٦٦، ٩٦٣٧].

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ١٣٢) من طريق أبي إسحاق، به.

o [٧٨٤٠] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٧، ق ٢٦٧٣]، وتقدم: (٧٨٣٨).

(٥) في الأصل: «يعقوب»، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٦) قوله: «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان» ليس في الأصل، والمثبت من «مسند الحميدي» فيما تقدم.

۩ [٢/ ١٢٩ ب].

٥ [٧٨٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[١]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى بَقِيَتْ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ[٢] اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[٣] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ**[٤]»، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

• [٧٨٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنِّسَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ[٥] رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧٨٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ تَأْتِي.

٥ [٧٨٤٥] *قال*: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ رُفِعَتْ[٦] حِينَ قُبِضُوا؟ قَالَ: «**هِيَ**[٧] **فِي كُلِّ سَنَةٍ**».

---

٥ [٧٨٤٢] [التحفة: د ت س ق ١١٩٠٣] [الإتحاف: حم ١٧٤٨١] [شيبة: ٧٧٧٧].

(١) في الأصل: «الهند»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم.

(٣) **نفلتنا**: زدتنا من صلاة النافلة. (انظر: النهاية، مادة: نفل).

(٤) في الأصل: «ليلته»، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٦٥٧) بسنده بأتم منه.

(٦) بعده في الأصل: «له»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل: «وهي»، والأولى ما أثبتناه.

٥ [٧٨٤٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ بِمِنًى، فَقَالَ: رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «**بَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**».

٤١- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ(١)

• [٧٨٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِهَ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.

• [٧٨٤٨] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ كَرِهَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.

• [٧٨٤٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُقْضَى رَمَضَانُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

• [٧٨٥٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ(٢) بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَيَتَطَوَّعُ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَا: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

• [٧٨٥١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ.

• [٧٨٥٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

• [٧٨٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْعَشْرِ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صُمِ الْعَشْرَ، وَاجْعَلْهَا قَضَاءً.

---

٥ [٧٨٤٦] [التحفة: س ١١٩٧٧] [شيبة: ٨٧٥٥].

(١) **العشر**: العشر الأوائل من ذي الحجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عشر).

• [٧٨٤٩] [شيبة: ٩٦٠٩].

• [٧٨٥٠] [شيبة: ٩٦١١].

(٢) بعده في الأصل: «بن المسيب»، وهو مزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٥٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَجُوزٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[١]: لَا[٢] بَلْ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْحَقَّ.

• [٧٨٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، فَلْيَجْعَلْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٤٢- بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

○ [٧٨٥٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ[٣] غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

○ [٧٨٥٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

○ [٧٨٥٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

• [٧٨٥٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَرْفَجَةَ،

---

(١) في الأصل «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل: «ولكن»، والظاهر أنه مزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه.

○ [٧٨٥٦] [التحفة: خ ١٥١٥٤، م ١٢٥٨٧، ت ١٥٠٥١، س ١٥٤١٨، س ١٥٣٩٨، خ م س ١٥٤٢٤، خ م د س ١٢٢٧٧، س ١٥١٩٤، خ س ق ١٥٣٥٣، س ١٥١٨١، ت ١٥٠٣٨، خ د س ١٥١٤٥، خ س ١٣٧٣٠، د س ١٥٢٤٨] [شيبة: ٧٧٨٠، ٨٩٦١، ٨٩٦٧].

۩ [٢/ ١٣٠ أ].

(٣) قوله: «من» ليس في الأصل، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٦) عنه، به.

○ [٧٨٥٧] [الإتحاف: خز ط عه حم ١٨٠٠٤].

• [٧٨٥٩] [شيبة: ٦٢٠٨]، وتقدم: (٥١٨٠).

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا ، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ : فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ .

● [٧٨٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِعُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، وَالنَّاسُ أَوْزَاعٌ[١] مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ النَّفَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لَأَظُنُّ أَنْ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلَ ، فَعَزَمَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَّهُمْ ، فَخَرَجَ لَيْلَةً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانُوا يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ .

● [٧٨٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أُبَيٌّ يَقُومُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَإِذَا كَانَ النِّصْفُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فَإِذَا تَمَّتِ الْعِشْرُونَ لَيْلَةً انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَقَامَ لِلنَّاسِ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ وَجَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، حَتَّى كَانُوا مِمَّا يَسْمَعُونَهُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ قَحَطَ الْمَطَرُ[٢] ، فَيَقُولُونَ : آمِينَ ، فَيَقُولُ : مَا أَسْرَعَ مَا تَقُولُونَ آمِينَ ، دَعُونِي حَتَّى أَدْعُوَ .

● [٧٨٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ ، وِتْرًا مِثْلَ الْمَغْرِبِ .

● [٧٨٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِتْرِ[٣] فِي رَمَضَانَ .

● [٧٨٦٠] [التحفة : س ١٠٤٤٤ ، خ ١٠٥٩٤] [شيبة : ٧٧٨٥ ، ٧٧٩٠] .

(١) **أوزاع** : أي : جماعات مفترقة ، وضروب وأقسام مجتمعة بعضها دون بعض للصلاة ، وأصله من التوزيع وهو : الانقسام . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٨٤) .

(٢) **قحوط المطر** : احتباسه وانقطاعه . (انظر : النهاية ، مادة : قحط) .

● [٧٨٦٢] [التحفة : د س ق ٥٤ ، د س ٥٥] .

(٣) قوله : «في الوتر» ليس في الأصل ، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٠٥١) من طريق معمر ، به .

• [٧٨٦٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فَكَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

• [٧٨٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِي رَمَضَانَ، فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ.

• [٧٨٦٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

• [٧٨٦٧] *قال* مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا.

• [٧٨٦٨] *عبدالرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ(١) وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ.

• [٧٨٦٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ بِمَكَّةَ زَمَنَ(٢) عُمَرَ، وَغَيْرِهِ يَصُومُونَ وَيَطُوفُونَ حَتَّى جَمَعَهُمُ الْقَسْرِيُّ(٣).

• [٧٨٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ قُرَّاءٍ

• [٧٨٦٥] [شيبة: ٣٧١٣٩].

• [٧٨٦٦] [التحفة: د ٧٩].

• [٧٨٦٨] [التحفة: خ ١٠٥٩٤، س ١٠٤٤٤] [شيبة: ٧٧٥٣].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٩) من طريق محمد بن يوسف، به.

(٢) [٢/ ١٣٠ ب]. في الأصل: «ومن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «القشري»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ويعني به: خالد بن عبد الله القسري، وكان والي مكة.

• [٧٨٧٠] [شيبة: ٧٧٥٤].

يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلَاثِينَ آيَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِينَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ الْقُرَّاءُ يَجْتَمِعُونَ فِي ثَلَاثٍ فِي رَمَضَانَ .

• [٧٨٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

• [٧٨٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ(١) الْكَفَرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَكَانَ الْقُرَّاءُ يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْقُرَّاءُ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْهُمْ .

○ [٧٨٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، يَقُومُ النَّفَرُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا وَالنَّفَرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ ، فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .

• [٧٨٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ ، تَرَكَ مَنْ شَاءَ طَافَ .

• [٧٨٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ بَعْضَ أُمَرَائِهِمْ ، مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرَهُ ، أَرَادَ جَمْعَ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ دَعِ النَّاسَ مَنْ شَاءَ طَافَ ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِصَلَاةِ الْقَارِئِ ، فَفَعَلَ .

---

(١) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السّبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

○ [٧٨٧٣] [التحفة : خ ١٠٥٩٤ ، س ١٠٤٤٤] .

• [٧٨٧٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ: أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ قُنْفُذِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَكَانَ مَنْ شَاءَ قَامَ مَعَهُ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ شَاءَ طَافَ.

• [٧٨٧٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلُّونَ الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَعَلَيْهِمْ رُبْعٌ آخَرُ.

• [٧٨٧٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ أَتَسَحَّرُ عِنْدَهُ، وَأَتَغَدَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْعَةَ[1] النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقُلْتُ: النَّاسُ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ.

• [٧٨٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ.

• [٧٨٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: أَتَقْرَأُ[2] الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ.

• [٧٨٨١] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ.

• [٧٨٧٨] [شيبة: ٧٧٨٩، ٧٧٩٥].

(١) في الأصل: «هيه»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٧٨٩) من طريق ابن عيينة، به.

• [٧٨٧٩] [شيبة: ٧٧٧٥، ٧٧٨٢].

• [٧٨٨٠] [شيبة: ٧٧٩٧].

(٢) في الأصل: «أيقروا»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) من طريق الثوري، به.

• [٧٨٨١] [شيبة: ٧٧٩٦]، وتقدم: (٧٨٨٠).

• [٧٨٨٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ لَمْ[١] تَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَتَانِ لَرَدَّدْتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٧٨٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَحْدَهُ فِي مُؤَخِّرَةِ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي.

○ [٧٨٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ۩، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، حَتَّى غَصَّ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ، الصَّلَاةُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ[٢] الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ**».

○ [٧٨٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَبَاتَ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجَزُ بِأَهْلِهِ، فَجَلَسَ

• [٧٨٨٢] [شيبة: ٧٧٩٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) من طريق الثوري، به.

○ [٧٨٨٤] [التحفة: د ١٧٧٤٧، م ت س ١٦٢٠٢، س ١٦٤١١، ت ١٧٠٨٩، خ ١٦٥٥٣، م ١٧٤٥٦، م ق ١٦٨٢١، خت ١٧١٧١، تم ١٧٠٩٠، ت ٩٧٥، س ١٦٤٨٨، س ١٧٧٧٨، خ م د س ١٦٥٩٤، م ١٦٧٣٠، خ ١٧١٦٩، س ١٦٠٥١] [الإتحاف: خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وتقدم: (٤٧٧٤) وسيأتي: (٧٨٨٥).

۩ [٢/ ١٣١ أ].

(٢) في الأصل: «لعمر بن بن»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٨٨٥] [التحفة: م ١٧٤٥٦، س ١٦٤١١، خ م د س ١٦٥٩٤، خت ١٧١٧١، س ١٦٤٨٨، م ت س ١٦٢٠٢، ت ٩٧٥، س ١٦٠٥١، خ ١٧١٦٩، س ١٧٧٧٨، د ١٧٧٤٧، تم ١٧٠٩٠، م ١٦٧٣٠، م ق ١٦٨٢١، ت ١٧٠٨٩، خ ١٦٥٥٣] [الإتحاف: خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وتقدم: (٤٧٧٤، ٧٨٨٤).

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ، سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهُ**» .

• [٧٨٨٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِلَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ : اجْلِسُوا، ثُمَّ مَشَّا بِخُطْبَةٍ خَفِيفَةٍ، يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ قِيَامُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهَا نَوَافِلُ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ، مَنْ صَامَ مِنْكُمْ أَوْ قَامَ، فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ صَلَاةً، أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَلَا وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، أَوْ يَصُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُدُّوا عَلَى ثَلَاثِينَ، ثُمَّ لَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا اللَّيْلَ يَغْسَقُ عَلَى الضِّرَابِ .

• [٧٨٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[(١)]، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا، يَقْرَأُ لَيْلَةً بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، فَكَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ صَلَّى سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ[(٣)] .

• [٧٨٨٧] [شيبة : ٧٧٧٣] .

(١) في الأصل : «رمضانان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن هناك بترًا في النص ؛ إذ الكلام اللاحق لا تعلق له بهذا، وقد وجدنا الأثر محكيا تاما في غير موضع، ففي : «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص٢١٧) : قال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير «يصلي بنا في شهر رمضان فيقرأ بنا ليلة قراءة عثمان رضي الله عنه وليلة قراءة ابن مسعود رضي الله عنه» ، وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٣٦٩) قال : «وقال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت» ، وهذه السياقات أتم معنى وأحسن سياقة .

(٣) قوله : «فكان يصلي خمس ترويحات، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحات» الظاهر أن هذا الكلام من أثر آخر، وليس متعلقا بالسياق السابق .

• [٧٨٨٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ، فَكَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَرْكَعُ.

٤٣- بَابُ الْوِصَالِ

○ [٧٨٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ سَحَرًا إِلَى سَحَرٍ.

○ [٧٨٩٠] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ.

○ [٧٨٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي**»، قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالْمُنَكِّلِ[(٣)] لَهُمْ.

○ [٧٨٩٠] [شيبة: ٩٦٨٢].

(١) قوله: «عن علي» سقط من الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ١٤١)، «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٠٩) من طريق المصنف، به. وينظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤).

○ [٧٨٩١] [التحفة: خت م ١٥٣٢١، خت ١٣١٨٨، ق ١٣٩٤٢، خ ١٣١٦٧، خ ١٥٢٢٥، خت ١٥٣٠٥، خ ١٥٢٨١، م ١٣٩٠١، خ س ١٥١٦٣، س ١٣١٩٧، ت ١٢١٥، م ١٢٤٢١، س ١٥٢١٠، خ ١٤٧٣٠] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٠] [شيبة: ٩٦٧٩، ٩٦٨٨]، وسيأتي: (٧٨٩٢).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) **المنكل**: المعاقب. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

٥[٧٨٩٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ ۩، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**فَإِنِّي فِي ذَاكُمْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ، وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**».

٥[٧٨٩٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدْبِيِّ هُوَ نُبَيْحٌ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ، وَأُسْقَىٰ**».

٥[٧٨٩٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي**»

٥[٧٨٩٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ.

٥[٧٨٩٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ النَّزَّالِ[1] بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا مُوَاصَلَةَ**».

٥[٧٨٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ**».

٤٤- بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

•[٧٨٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ:

٥[٧٨٩٢] [التحفة: م ١٢٤٢١، خ ١٥٢٨١، ق ١٣٩٤٢، خ ١٥٢٢٥، س ١٥٢١٠، خت م ١٥٣٢١، ت ١٢١٥، م ١٣٩٠١، س ١٣١٩٧، خ ١٤٧٣٠، خت ١٥٣٠٥، خت ١٣١٨٨، خ س ١٥١٦٣، خ ١٣١٦٧] [شيبة: ٩٦٧٩، ٩٦٨٨]، وتقدم: (٧٨٩١).

۩[٢/ ١٣١ ب].

٥[٧٨٩٣] [التحفة: خ د ٤٠٩٥] [الإتحاف: حم ٥١٤٠] [شيبة: ٩٦٨١].

(١) في الأصل: «النزل»، وهو خطأ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٣٤) قال: «النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي، من قيس عيلان، مختلف في صحبته». اهـ.

•[٧٨٩٨] [شيبة: ٩٠٩٢].

مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، وَقَدْ كَانَ صَامَ أَوَّلَهُ مُقِيمًا فَلْيَصُمْ آخِرَهُ ، أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

• [٧٨٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلَ رَمَضَانُ فِي أَهْلِهِ ، وَصَامَ مِنْهُ أَيَّامًا ، ثُمَّ سَافَرَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [٧٩٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا أَرَى الصَّوْمَ عَلَيْهِ إِلَّا وَاجِبًا ، قَالَ اللَّهُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

○ [٧٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

• [٧٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ .

وَأَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنْ عُمَرَ .

• [٧٩٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ أُمَّ ذَرٍّ ، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَتُسَافِرِينَ فِي رَمَضَانَ؟ مَا أُحِبُّ أَنْ أُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي ، وَأَنَا مُسَافِرَةٌ لَأَقَمْتُ .

• [٧٩٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ[1] : تُفْطِرُ إِذَا قَصَرْتَ ، وَتَصُومُ إِذَا أَوْفَيْتَ الصَّلَاةَ .

○ [٧٩٠١] [التحفة : خت ٦٠١٠ ، د س ١٥٦٨٨ ، س ١٩٢٧٥ ، خ م د س ٥٧٤٩ ، م ٥٧٢٩ ، س ٦٣٨٨ ، خ م س ٥٨٤٣ ، س ق ٦٤٢٥ ، س ٦٤٧٩] [الإتحاف : مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة : ٣٨٠٨٩] ، وتقدم : (٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .

• [٧٩٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ تَخَوَّفَهُ أَفْطَرَ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَفْطَرَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ.

• [٧٩٠٦] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ.

٤٥- بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ

• [٧٩٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[١] كَانَ لَا يَرَى[٢] بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ إِنْسَانٌ التَّطَوُّعَ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا فَقَطَعَ وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَهُ مَا[٣] احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى قَبْلَهَا فَلَهُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ[٤] يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِهِ، وَأَمْسَكَ بَعْضَهُ.

• [٧٩٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ، أَرَدْتَ[٥]، أَنْ تَصُومَ فَبَدَا لَكَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَصَّدَّقَ فَبَدَا لَكَ.

• [٧٩٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

• [٧٩١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ[٦]، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

---

(١) قوله: «ابن عباس» مطموس في الأصل، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤٠) من طريق ابن جريج، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) مطموس في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت هو الصواب.

(٥) [٢/ ١٣٢ أ]. مطموس في الأصل، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٧) من طريق معمر، به.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٣/ ٣٥٧) عن عبد الرزاق، به.

• [٧٩١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَا يَرَىٰ بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

• [٧٩١٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَا تَرَوْنَ عَلَيَّ؟ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ صَائِمًا، فَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: صُمْتَ تَطَوُّعًا، فَأَتَيْتَ حَلَالًا لَا أَرَىٰ عَلَيْكَ شَيْئًا.

• [٧٩١٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ أُخْرَىٰ إِنَّهَا قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَحَصَّنَّاهَا.

• [٧٩١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

وَعَنْ أَيُّوبَ[1]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

وَقَالَهُ قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْغَدَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ: إِنَّا صَائِمُونَ.

• [٧٩١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَا: إِلَّا فَرْضَ الصِّيَامِ.

• [٧٩١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَيَسْأَلُهُمْ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَنَجِدُهُ أَوْ لَا نَجِدُهُ، فَيَقُولُ: لَا غَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَيَصُومُهُ، وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَزَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَىٰ، وَبَعْدَهُ فَيَمُرُّ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْ.

---

(١) في الأصل: «أبي أيوب»، وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٠٢) عن أيوب، بنحوه، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٩٧) عن عبد الرزاق، بمثله.

• [٧٩١٥][شيبة: ٩١٩٩].

• [٧٩١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، صَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، قَالَ قَتَادَةُ: فَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• [٧٩١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْغَدَاءُ.

• [٧٩١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَحْسَبُهُ عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ، أَوْ يَكُونَ قَدْ فَرَضَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

• [٧٩٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ مَنْ بَدَا لَهُ الصِّيَامُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلْيَصُمْ.

• [٧٩٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ كَانَا يُصْبِحَانِ مُفْطِرَيْنِ، فَيَقُولَانِ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَيَجِدَانِهِ، أَوْ لَا يَجِدَانِهِ فَيُتِمَّانِ[1] ذَلِكَ الْيَوْمَ.

• [٧٩٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ، وَلَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنِ انْتَصَفَ النَّهَارُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

• [٧٩٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ يَوْمًا، وَأُفْطِرُ يَوْمًا، فَكُنْتُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَوْمُ فِطْرِي، فَسِرْنَا فَلَمْ نَنْزِلْ حَتَّى كَانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، أَوْ حِينَ الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: لَأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ، فَصُمْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ.

• [٧٩١٧] [شيبة: ٩٢٠٠].

• [٧٩٢٠] [شيبة: ٩١٨٤].

(١) في الأصل: «فيتمانان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٩٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ۩ رَجُلًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

• [٧٩٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْإِفْطَارِ لَمْ يَصُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

• [٧٩٢٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ: لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُزْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

• [٧٩٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ مِثْلَهُ.

• [٧٩٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ أَجْرُ اللَّيْلِ، وَأَجْرُ النَّهَارِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

• [٧٩٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُفْطِرُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

○ [٧٩٣٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَعْجَبَهُمَا، فَأَفْطَرَتَا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا بَادَرَهَا، حَفْصَةَ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَصُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ.

○ [٧٩٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنِ

۩ [٢/ ١٣٢ ب].

○ [٧٩٣١] [التحفة: س ١٧٩٤٥، س ١٥٨١٠، س ١٦٤٢٩، د س ١٦٣٣٧، س ١٦٤١٣، س ١٦٤٩٠، ت س ١٦٤١٩، س ١٦٦٨٧، س ١٦٥٠٥، م د ت س ١٧٨٧٢].

عَائِشَةَ ، عَنِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعٍ فَلْيَقْضِهِ؟**» قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ إِنْسَانٌ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

o [٧٩٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**» قَالَتْ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «**إِذَنْ أَصُومُ الْيَوْمَ**» ، قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : قَدْ أُهْدِيَ لَنَا جَشِيشٌ أَوْ حَيْسٌ - شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَقَالَ : «**إِذَنْ أُفْطِرُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصِّيَامَ**» .

o [٧٩٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ[(٢)] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبْتُ لَهُ حَيْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ أَصُومُ الْيَوْمَ مَكَانَهُ**» .

• [٧٩٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ ، فَرَكَعَ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا .

• [٧٩٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ : أَكَانَ يُقَالُ : لِيُفْطِرِ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في الأصل : «أن» ، والمثبت من «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/ ٣٥٣) من طريق ابن جريج ، به .

o [٧٩٣٢] [التحفة : م د ت س ١٧٨٧٢ ، س ١٧٩٨٥ ، س ١٧٨٧٦ ، س ق ١٧٥٧٨] .

o [٧٩٣٣] [التحفة : س ق ١٧٥٧٨ ، س ١٧٩٨٥ ، س ١٧٨٧٦ ، م د ت س ١٧٨٧٢] ، وتقدم : (٧٩٣٢) .

(٢) قوله : «عن عائشة بنت طلحة» ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٣) من طريق ابن عيينة ، به .

• [٧٩٣٤] [شيبة : ٦٣٠٤ ، ٦٣٠٥] .

• [٧٩٣٥] [شيبة : ٩٧٩٧] .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقِيَامَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ

• [٧٩٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَلْفَاكَ الْقَارِئُ تُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَدْ كَبَّرْتَ قَبْلَهُ، فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ الْعِشَاءَ صَلِّهَا بِصَلَاتِهِ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا، وَإِلَّا فَخَالِفْهُ وَلَا تُصَلِّ بِصَلَاتِهِ، فَقُلْتُ: كَبَّرَ قَبْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ ۩: فَكَبِّرْ، وَاجْعَلْهَا الْعِشَاءَ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا سُبْحَةً، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ بَعْدُ.

• [٧٩٣٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ صَلَّى مَعَهُمْ، وَاعْتَدَّهَا مَعَهُمُ الْمَكْتُوبَةَ.

• [٧٩٣٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُصَلِّي وَحْدَهُ.

• [٧٩٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَهُ أَبُوهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ صَلَّوُا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَهُمْ قِيَامٌ فِي التَّطَوُّعِ، هَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: لَا، يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ.

• [٧٩٤٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَجْعَلْهَا مَعَ فَرِيضَةٍ.

• [٧٩٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

• [٧٩٤٢] *عبدالرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جِئْتُ النَّاسَ وَهُمْ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، فَصَلَّيْتُ لِنَفْسِيَ الْعِشَاءَ وَحْدِي وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: وَمَا شَغَلَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَاعْتَذَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُمْ مُنْصَرِفِينَ لَمْ يَفُتْنِي.

۩ [٢/ ١٣٣ أ].

٤٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٩٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَصُومُ يَوْمَهَا، وَأَتَاهُ سَلْمَانُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمَا، فَنَامَ عِنْدَهُ، فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُوَيْمِرُ! سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ**[1]، **لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ**».

٧٩٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» فَقَالَتْ: لَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ.

٧٩٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

٧٩٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ أَبُو الْأَوْبَرِ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ.

---

(١) قوله: «أعلم منك» وقع في الأصل: «أعلمك»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢١٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

٧٩٤٥] [التحفة: م د ت س ق ١٢٥٠٣، د س ق ١٤٢٥٣، س ١٣٥٨٥، س ١٤٣٤٩، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٤٥٩٣، س ١٤٥٩٠، س ق ١٣٥٨٣، س ١٣٥٧٨] [شيبة: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (١٥١٦) وسيأتي: (٧٩٤٦).

٧٩٤٦] [التحفة: س ١٤٥٩٠، س ١٤٣٤٩، س ١٤٥٩٣، س ١٣٥٨٥، د س ق ١٤٢٥٣، م د ت س ق ١٢٥٠٣، س ق ١٣٥٨٣، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٣٥٧٨] [شيبة: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (١٥١٦، ٧٩٤٥).

(٢) في الأصل: «الأروبر»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٥٢٦) عن طريق عبد الرزاق عن، معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، به، وزياد هو أبو الأوبر، وينظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٢٣٧).

٧٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ عَمْرٌو: إِذَا أُفْرِدَ.

٧٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ[1] بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ، سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

٧٩٤٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ.

٧٩٥٠] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَصْلِهِ.

• ٧٩٥١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَنَزَلْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَصَنَعَ لَنَا طَعَامًا وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِينَا رَجُلٌ صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعِمْتَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ اسْتَأْنَفْتَ الشَّهْرَ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَتَكُونُ مُفْطِرًا خَيْرٌ لَكَ.

٧٩٤٧] [التحفة: خ م ق ١٢٣٦٥، د س ق ١٤٢٥٣، س ق ١٣٥٨٣، س ١٣٥٧٨، م د ت س ق ١٢٥٠٣، س ١٤٥٩٠، س ١٤٥٩٣، س ١٤٣٤٩، س ١٣٥٨٥] [شيبة: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (٧٩٤٥).

٧٩٤٨] [التحفة: خ م س ق ٢٥٨٦] [الإتحاف: مي عه حم ٣١١٥].

(١) في الأصل: «جبر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق، به.

۩ [٢/ ١٣٣ ب].

• [٧٩٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَتَعَمَّدْ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

• [٧٩٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا يَصُومُهَا، فَلْيَكُنْ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَلَا يَتَعَمَّدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَيُجْمَعُ لَهُ يَوْمَانِ صَالِحَانِ، يَوْمُ صِيَامِهِ، وَيَوْمُ نُسُكِهِ(١) مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○ [٧٩٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، هَيَّأَتْ لَهُ أُمُّ الْفَضْلِ لَبَنًا فَشَرِبَ بِعَرَفَةَ.

○ [٧٩٥٥] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ(٢) مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ قَالَ: شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ(٣) مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

• [٧٩٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ مُفْطِرًا بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُمَّانًا.

• [٧٩٥٢] [شيبة: ٩٣٣٧].

• [٧٩٥٣] [شيبة: ٩٣٣٥].

(١) **النسك**: جمع: نسيكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

○ [٧٩٥٤] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [شيبة: ١٣٥٥٤].

○ [٧٩٥٥] [التحفة: خ م د ١٨٠٥٤].

(٢) في الأصل: «عبيد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٢٤)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

(٣) **القعب**: إناء ضخم كالقصعة، والجمع: قعاب وأقعب. (انظر: المصباح المنير، مادة: قعب).

• [٧٩٥٦] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١].

○[٧٩٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ، فَلَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ.

●[٧٩٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: طَافَ عُمَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَنَازِلِ الْحَاجِّ، حَتَّى أَدَّاهُ الْحَرُّ إِلَى خِبَاءِ قَوْمٍ، فَسُقِيَ سَوِيقًا، فَشَرِبَ.

●[٧٩٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ سَمَّاهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، قَالَ: وَتُخْبِرُ النَّاسَ أَنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تُفْطِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَلَمْ يَأْمُرْنِي، وَلَمْ يَنْهَنِي.

●[٧٩٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَدَبَةَ مَوْلَاةٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا يَصْحَبْنَا أَحَدٌ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ.

●[٧٩٦١] *قال عبدالرزاق*: وَنَهَانِي الثَّوْرِيُّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

●[٧٩٦٢] *عبدالرزاق* وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ.

●[٧٩٦٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ.

●[٧٩٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

○[٧٩٥٧][التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١][الإتحاف: حم ٨٢٠٥].

●[٧٩٥٨][شيبة: ١٣٥٦١].

●[٧٩٦٤][التحفة: س ٧٥٠٧، ت س ٨٥٧١][شيبة: ١٣٥٥٨]، وسيأتي: (٧٩٧٠).

• [٧٩٦٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

• [٧٩٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ.

○ [٧٩٦٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا**».

○ [٧٩٦٨] *عبدالرزاق* ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَأْخِرَةٍ**».

• [٧٩٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ: يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ.

○ [٧٩٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

○ [٧٩٦٧] [التحفة: م س ١٢١١٨، د س ق ٨٨٠٩، س ١٢٠٨٠، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٤، س ١٠٦٦٥، س ١٢١٠٠، س ٤٩٨٤] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شيبة: ٩٤٦٩، ٩٨٠٦، ٩٨٠٧]، وسيأتي: (٧٩٦٨، ٧٩٧٢، ٧٩٧٣).

○ [٧٩٦٨] [التحفة: س ١٢٠٨٠، س ١٢١٠٠، س ١٠٦٦٥، ق ١٢١٤٠، م س ١٢١١٨، س ٤٩٨٤، س ١٢٠٨٤، د س ق ٨٨٠٩] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شيبة: ٩٤٦٩، ٩٨٠٦، ٩٨٠٧]، وتقدم: (٧٩٦٧) وسيأتي: (٧٩٧٢، ٧٩٧٣).
۩ [٢/ ١٣٤ أ].

• [٧٩٦٩] [التحفة: س ٤٩٨٤، س ١٢٠٨٤، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠، س ١٢١٠٠، د س ق ٨٨٠٩، م س ١٢١١٨، س ١٠٦٦٥]، وتقدم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) وسيأتي: (٨٠٠٧).

○ [٧٩٧٠] [التحفة: ت س ٨٥٧١، س ٧٥٠٧] [الإتحاف: مي حب حم ١١٦٠٠] [شيبة: ١٣٥٥١].

• [٧٩٧١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا، وَالْآخَرَ مُفْطِرًا، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمَا عَنْ أَمْرٍ اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ، فَقَالَا: مَا اخْتَلَفْنَا، مَنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا بَأْسَ.

٤٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

○ [٧٩٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**كَفَّارَةُ السَّنَةِ**».

○ [٧٩٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**كَفَّارَةُ السَّنَةِ**».

• [٧٩٧٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ.

○ [٧٩٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «**ائْتِ قَوْمَكَ فَمُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا**[1] **هَذَا الْيَوْمَ**»، لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ تَغَدَّى؟ قَالَ: «**فَمُرْهُمْ فَلْيُتِمُّوا**».

○ [٧٩٧٦] *قال* مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ

○ [٧٩٧٢] [التحفة: م س ١٢١١٨، س ١٠٦٦٥، د س ق ٨٨٠٩، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠، س ٤٩٨٤، س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٤] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شيبة: ٩٤٦٩]، وتقدم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) وسيأتي: (٧٩٧٣).

○ [٧٩٧٣] [التحفة: د س ق ٨٨٠٩، م س ١٢١١٨، س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٤، س ٤٩٨٤، س ١٠٦٦٥، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شيبة: ٩٤٦٩]، وتقدم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨، ٧٩٧٢).

(١) في الأصل: «فليصلوا»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٦٥) من طريق الزهري، عن ابن سندر، عن رجال منهم، به.

○ [٧٩٧٦] [التحفة: خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤٥٥، س ١١٤١٧، س ١١٤١٥، خ م س ١١٤٠٨، خ م س ١١٤١٨] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٦٨٢٩].

يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، فَصَامَ النَّاسُ.

○ [٧٩٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُدَيْدٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطَعِمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟» لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمْ بَعْدُ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَأْمُرْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ».

● [٧٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى.

○ [٧٩٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي[1] يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ.

● [٧٩٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ: أَنْ تَسَحَّرْ، وَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ: فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

● [٧٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

● [٧٩٧٨] [شيبة: ٩٤٥٢، ٩٤٥٣].

○ [٧٩٧٩] [التحفة: خ م تم س ق ٥٤٤٧] [الإتحاف: خز عه ش حم ٨٠٤٦] [شيبة: ٩٤٧٠].

(١) في الأصل: «عبيد الله بن يزيد»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٢٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«مسند أحمد» (١/ ٣٦٧) من طريق عبد الرزاق، به.

● [٧٩٨٠] [شيبة: ٩٤٥٥].

● [٧٩٨١] [التحفة: ت ٥٣٩٥، خ م د س ٥٤٥٠، خ م س ٥٥٢٨، م د ت س ٥٤١٢، ق ٥٤٤٣، م د ٦٥٦٦] [الإتحاف: خز عه ش حم ٨٠٤٦].

○[٧٩٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْرَجِ ۩، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ بَعْدَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ أَصْبَحْ صَائِمًا فَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. قَالَ يُونُسُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي الْحَكَمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ(١).

●[٧٩٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ فُلَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

●[٧٩٨٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

○[٧٩٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ

۩[٢/ ١٣٤ ب].

(١) كذا ورد نص الأثر في الأصل، وفيه اضطراب من جهة المعنى، وقد رواه أحمد (١/ ٢٣٩، ٣٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢١٣) من وجه آخر عن الحكم الأعرج بلفظ: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فأصبح من التاسعة صائما، قال: قلت: أكذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» وهو أليق بالسياق.

●[٧٩٨٣] [التحفة: خ م د س ٥٤٥٠، خ م س ٥٥٢٨، م د ٦٥٦٦، ت ٥٣٩٥، م د ت س ٥٤١٢، ق ٥٤٤٣].

●[٧٩٨٤] [التحفة: م ١٦٧٧٦، خ م ١٦٤٤٤، خ ١٦٥٥٦، خ م س ١٦٣٦٨، ت ١٧٠٨٨، خ د ١٧١٥٧، ق ١٦٦٢٢، خ س ١٦٤٧٠، م ١٦٧٣٥].

(٢) في الأصل: «عبدة»، وهو خطأ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٢٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، وكذا مما يأتي عند المصنف (٧٩٨٦)، (٧٩٨٧)، من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، به.

○[٧٩٨٥] [التحفة: خ م س ٥٥٢٨، ق ٥٤٤٣، ت ٥٣٩٥، م د ت س ٥٤١٢، م د ٦٥٦٦، خ م د س ٥٤٥٠] [الإتحاف: مي خز عه حب حم طح ٧٤٢٣] [شيبة: ٩٤٥٠].

(٣) قوله: «ابن سعيد بن جبير» وقع في الأصل: «عن سعيد عن ابن جبير»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١١٤٨/ ٣)، و«مسند البزار» (١١/ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، به.

الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّا اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ آلَ فِرْعَوْنَ، قَالَ: فَصَامَهُ شُكْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنَا أَوْلَى بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

○[٧٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ[1] بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

○[٧٩٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ يَصُومُهُ أَيِ النَّبِيُّ ﷺ وَقُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَامَهُ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

○[٧٩٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

●[٧٩٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَإِذَا كَانَ مُقِيمًا صَامَهُ.

○[٧٩٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

○[٧٩٨٦][التحفة: خ م س ١٦٣٦٨، خ س ١٦٤٧٠، ت ١٧٠٨٨، خ م ١٦٤٤٤، م ١٦٧٧٦، ق ١٦٦٢٢، خ د ١٧١٥٧، خ ١٦٥٥٦، م ١٦٧٣٥][شيبة: ٩٤٤٨]، وسيأتي: (٧٩٨٧).

(١) في الأصل: «أو أمر»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٨٢١) من طريق هشام بن عروة، به.

○[٧٩٨٧][التحفة: خ م ١٦٤٤٤، م ١٦٧٣٥، خ ١٦٥٥٦، م ١٦٧٧٦، ق ١٦٦٢٢، خ س ١٦٤٧٠، خ د ١٧١٥٧، ت ١٧٠٨٨، خ م س ١٦٣٦٨][شيبة: ٩٤٤٨]، وتقدم: (٧٩٨٦).

○[٧٩٨٨] [التحفة: س ق ١١٠٩٨، س ١١٠٩٩، س ١١٠٩٣] [الإتحاف: حم خز كم ١٦٣٥٠]، وتقدم: (٥٨٧٩).

○[٧٩٩٠][التحفة: خ م د ٨١٤٦، خ م ٦٧٨٢، م ٧٩٦٦، م ٧٧٩٠، م س ق ٨٢٨٥، م ٨٥١٨، م ٧٨٥٣، خ ٧٥٥٩][شيبة: ٩٤٤٧].

الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعَظِّمَهُ» ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُهُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

• [٧٩٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : رَكِبَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ فِي رَجَبٍ يَوْمَ عَشْرٍ بَقِينَ ، وَنَزَلَ مِنَ السَّفِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

• [٧٩٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي يُوسُفَ(١) أَخَا بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ ، فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ كَانَ يُصَامُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا حَرَجَ .

○ [٧٩٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالُوا : كَيْفَ بِمَنْ أَكَلَ؟ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ أَوْ(٢) لَمْ يَأْكُلْ» .

• [٧٩٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : هُوَ يَوْمُ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ .

٥٠- بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

○ [٧٩٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَتَّخِذُوا شَهْرًا عِيدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا يَوْمًا عِيدًا» .

• [٧٩٩٦] عبدالرزاق ۞ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ ، لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا .

• [٧٩٩٢] [التحفة : خ م د ت س ١١٤٠٧ ، س ١١٤١٥ ، خ م س ١١٤١٨ ، خ م س ١١٤٠٨ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٧] [شيبة : ٩٤٦٥] .

(١) في الأصل : «صيفي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٦٥) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «و» ، والمثبت هو الأولى .

• [٧٩٩٦] [التحفة : ق ٦٢٩٣] .

۞ [٢/ ١٣٥ أ] .

• [٧٩٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ الشَّهْرِ كَامِلًا، وَيَقُولُ: لِيَصُمْهُ إِلَّا أَيَّامًا، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ إِفْرَادِ الْيَوْمِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَصُمْ صِيَامًا مَعْلُومًا.

• [٧٩٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ.

• [٧٩٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَا غَيْرِهَا.

○ [٨٠٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَصُومُونَ رَجَبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَيْنَ هُمْ مِنْ شَعْبَانَ؟**»، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ أَكْثَرُ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ.

○ [٨٠٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

• [٧٩٩٧] [شيبة: ٩٣٤٤].

○ [٨٠٠٠] [شيبة: ٩٨٥٢].

○ [٨٠٠١] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩، خ م د تم س ١٧٧١٠، س ١٧٧٠٨، س ١٦٠٥٠، م س ١٧٧٤١، س ١٧٧٤٩، س ١٧٧٧٨، م س ق ١٧٠٥٢، س ١٦٢٠٩، م ت س ١٦٢٠٢، م س ١٦٢١٣، س ١٦٠٦٥، م تم س ق ١٧٩٦٧، خ م س ١٧٧٨٠، د ١٦٢٢٠، س ١٦١٤٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٠٦٤، م س ١٧٧٣٠، ت ١٧٧٥٦، م تم س ١٦٢١٧، م ١٦٩٩١، س ١٧٧٥٠، س ١٧٦٠٢، م س ١٦٢١٨، م س ١٦٢١٤، س ١٦٠٦٣، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، د س ١٦٢٨٠، س ١٦٠٥١، م د س ١٦٢١١] [شيبة: ٨٥٧٣، ٩٨٥٥، ٩٨٥٩]، وسيأتي: (٨٠٠٣).

(١) في الأصل: «رسول الله ﷺ»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

٥[٨٠٠٢] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ[(١)] بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا صَامَ، صَامَ حَتَّى نَقُولَ: صَامَ، صَامَ، صَامَ، وَإِذَا أَفْطَرَ، أَفْطَرَ حَتَّى نَقُولَ: أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، وَمَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥[٨٠٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٥١- بَابُ صِيَامِ الدَّهْرِ

٥[٨٠٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو[(٢)] بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٥[٨٠٠٢] [التحفة: م ق ١٦٢٠٥، ق ١٦٢١٠، خ د س ١٧٥٩٩، خ ١٧١٦٧، م د س ١٦٢٠٣، م د س ١٦٢٠١].

(١) في الأصل: «مسلم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٤١٤٣).

٥[٨٠٠٣] [التحفة: س ١٧٧٥٠، م س ١٦٢١٤، د ١٦٢٢٠، س ١٧٧٧٨، م تم س ق ١٧٩٦٧، س ١٦٠٥٠، خ م د تم س ١٧٧١٠، م س ١٦٢١٨، م ١٦٩٩١، م ت س ١٦٢٠٢، د س ١٦٢٨٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٢٠٩، خ م س ١٧٧٨٠، س ١٦٠٦٥، س ١٦٠٥١، س ١٧٧٠٨، م س ١٧٧٤١، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، م س ١٧٧٣٠، م س ١٦٢١٣، م س ق ١٧٠٥٢، ت ١٧٧٥٦، س ١٧٦٠٢، س ١٦١٤٠، س ١٦٠٦٤، م د س ١٦٢١١، س ١٦٠٦٣، س ١٧٧٤٩، م تم س ١٦٢١٧] [الإتحاف: حم ٢٢٩٤٠] [شيبة: ٩٨٤٢، ٩٨٤٣، ٩٨٥٥]، وتقدم: (٨٠٠١).

٥[٨٠٠٤] [التحفة: س ٨٦٠١، س ٨٨١٣، خ م د ٨٩٦٢، خ م د س ٨٦٤٥، د ت س ق ٨٩٥٠، خ م ت س ق ٨٦٣٥، س ٧٣٣٠، د ٨٦٤٢، م ٨٦٤٩، م س ٨٨٩٦، س ٨٩٧١، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، خ م س ٨٩٦٩، خ س ٨٩١٦، ت س ٨٩٥٦، د ٨٩٥١، خ م د س ق ٨٨٩٧] [الإتحاف: خز عه حب حم طح ١٢١٣٢، عه حب حم طح ١١٦٨٨]، وسيأتي: (٨٠٠٦).

(٢) قوله: «عبد الله بن عمرو» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٨٧) من طريق عبد الرزاق، به.

«أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ، أَوْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَقُمْ، وَنَمْ، وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، حَتَّى قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّوْمِ، وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٨٠٠٥ [عبدالرزاق]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ(١)، يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ۩ ﷺ أَنِّي أَصُومُ فَأَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ فَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ عَشَرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

٨٠٠٦ [عبدالرزاق]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ

٨٠٠٥] [التحفة: س ٨٩٧١، خ س ٨٩١٦، خ م د س ق ٨٨٩٧، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، خ م د س ٨٦٤٥، س ٨٨١٣، خ م ت س ق ٨٦٣٥، م ٨٦٤٩، خ م د ٨٩٦٢، ت س ٨٩٥٦، د ٨٩٥١، خ م س ٨٩٦٩، س ٨٦٠١، د ٨٦٤٢، م س ٨٨٩٦، د ت س ق ٨٩٥٠، س ٧٣٣٠] [الإتحاف: خز عه حب حم طح ١١٦٦٨].

(١) في الأصل: «هو»، والصواب ما أثبتناه.

۩ [٢/ ١٣٥ ب].

٨٠٠٦] [التحفة: س ٨٨١٣، د ت س ق ٨٩٥٠، م ٨٦٤٩، خ س ٨٩١٦، د ٨٦٤٢، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، د ٨٩٥١، س ٧٣٣٠، خ م د ٨٩٦٢، خ م ت س ق ٨٦٣٥، م س ٨٨٩٦، ت س ٨٩٥٦، س ٨٦٠١، خ م د س ق ٨٨٩٧، خ م د س ٨٦٤٥، خ م س ٨٩٦٩، س ٨٩٧١] [الإتحاف: مي خز عه حب حم طح ١٢٠٢٤]، وتقدم: (٨٠٠٤).

عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**» .

○[٨٠٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ صِيَامُكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَسَكَتَ ، حَتَّى ذَهَبَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَ : «**لَا صَامَ ، وَلَا أَفْطَرَ**» أَوْ : «**مَا صَامَ ، وَمَا أَفْطَرَ**» ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَفِطْرِ يَوْمٍ؟ قَالَ : «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ**»؟ قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : «**وَدِدْتُ أَنْ أُطِيقَ ذَلِكَ**» ، قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ؟ قَالَ : «**ذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ**» ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ : «**ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**» ، قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ : «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» ، قَالَ : فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ : «**كَفَّارَةُ سَنَةٍ**» ، قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ : «**كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَمَا قَبْلَهَا**» .

●[٨٠٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا ، وَعَقَدَ عَشْرًا .

○[٨٠٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ[(١)] رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ : «**وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الدَّهْرَ شَيْئًا**» ، قَالَ : فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ :

○[٨٠٠٧] [التحفة : س ١٢١٠٠ ، س ١٢٠٨٠ ، م س ١٢١١٨ ، ق ١٢١٤٠ ، د س ق ٨٨٠٩ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٠٦٦٥ ، س ١٢٠٨٤] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٦٤٤ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧] .

●[٨٠٠٨] [التحفة : س ٩٠١١] [الإتحاف : خز حب حم ١٢٣٨٣] [شيبة : ٩٦٤٦] .

○[٨٠٠٩] [التحفة : س ١٥٦٥٢] [شيبة : ٩٦٤٨] .

(١) في الأصل : «في» ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن النسائي» (٢٤٠٤) من طريق سفيان الثوري ، به .

«أَكْثَرُ» ، قَالَ : فَنِصْفُهُ؟ قَالَ : «أَكْثَرُ» ، قَالَ : فَثُلُثُهُ؟ قَالَ : «لَمْ يَنْزِلْ ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[١] ، صِيَامُ[٢] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

○[٨٠١٠] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ[٣] ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ : أَنَا الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : «كَأَنَّكَ كُنْتَ أَجْسَمَ مِمَّا أَجِدُ ، أَوْ أَحْسَنَ جِسْمًا مِمَّا أَرَى» ، قَالَ : مَا طَعِمْتُ مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا لَيْلًا ، فَقَالَ : «مَنْ أَمَرَكَ تُعَذِّبُ نَفْسَكَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[٤] ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : «فَصُمْ مِنَ الْحُرُمِ[٥] ، وَأَفْطِرْ» .

●[٨٠١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : صَامَ أَبِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا أَفْطَرَ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ ، وَلَقَدْ قُبِضَ وَإِنَّهُ لَصَائِمٌ .

●[٨٠١٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،

---

(١) **وحر الصدر** : غشه ووساوسه ، وقيل الحقد ، وقيل : الغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب . (انظر : النهاية ، مادة : وحر) .

(٢) في الأصل : «صيامه» ، والتصويب من «سنن النسائي» فيما تقدم ، ومن (٢٤٠٥) من طريق الأعمش ، به .

○[٨٠١٠][التحفة : د س ق ٥٢٤٠] .

(٣) قوله : «عن أبيه عن عمه» ، في «المسند» لابن أبي شيبة (٢/ ٦٨) ، ومن طريقه ابن ماجه في «سننه» (١٧٢٧) من طريق سفيان الثوري ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن أبي مجيبة الباهلي ، عن أبيه أو عن عمه ، على الشك في أبيه أو عمه . وكذا رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨) على الشك ، وقال : «عن مجيبة عجوز ، عن أبيها أو عن عمها» ، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٥١) من طريق سفيان . . . عن مجيبة الباهلي ، عن عمه بغير الشك ، ولكن أحمد جعلها امرأة ، وغيره جعلها رجلا .

(٤) في الأصل : «يوم الصوم» ، والتصويب من «مسند ابن أبي شيبة» (٢/ ٦٨) من طريق سفيان الثوري ، عن الجريري ، به .

(٥) **الحرم** : الشهور الحرم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَقَلَّ مَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ ۩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا ، مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ[1] ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ أَضْحَى ، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ .

• [٨٠١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ لَهُ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا لَهُ؟ قَالُوا : إِنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ : وَمَا صَوْمُهُ؟ قَالَ : الدَّهْرَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْرَعُ رَأْسَهُ بِقَنَاةٍ مَعَهُ ، وَيَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ ، كُلْ يَا دَهْرُ .

٥٢- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

• [٨٠١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُونَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُذْهِبْنَ وَغَرَ الصَّدْرِ ، قِيلَ : وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ : غِشُّهُ .

○ [٨٠١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أُرَاهُ رَفَعَهُ ، إِنَّهُ أَمَرَ بِصَوْمِ الْبِيضِ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

○ [٨٠١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ :

۩ [٢/ ١٣٦ أ] .

(١) في الأصل : «العدد» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «صحيح البخاري» من طريق ثابت ، به .

• [٨٠١٣] [شيبة : ٩٦٤٩] .

○ [٨٠١٥] [التحفة : ت س ق ١١٩٦٧ ، س ١٢٠٠٦ ، س ٧٨ ، س ١٢٠١٠ ، ت س ١١٩٨٨] ، وسيأتي : (٨٠١٦ ، ٨٨٦٢) .

○ [٨٠١٦] [التحفة : س ١٢٠٠٦ ، ت س ١١٩٨٨ ، س ١٢٠١٠ ، س ٧٨ ، ت س ق ١١٩٦٧] ، وسيأتي : (٨٨٦٢) .

مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ إِذَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَزْنَبِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا، أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَزْنَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمِي، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْهَا»، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ هُوَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟»، فَذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْغُرِّ[1] الْبِيضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ».

○ [٨٠١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنَامَ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ تَرَكَ الْحَسَنُ بَعْدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَجَعَلَ مَكَانَهَا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

● [٨٠١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ: أَنْ أَبِيتَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

○ [٨٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: جَاءَنَا أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ بِالْمِرْبَدِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ هَذِهِ الرُّقْعَةَ؟ قُلْنَا: كُلُّنَا نَقْرَأُ قَالَ: فَاقْرَءُوهَا لِي، قَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ: «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ

---

(١) **الغر**: الليالي المضيئة بالقمر، وهي ثالث عشَر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

○ [٨٠١٧] [التحفة: ت ١٤٨٧١، م ١٤٦٦٦، ت ١٤٨٨٣، س ١٢١٩٠، د ١٤٩٤٠، خ م س ١٣٦١٨، د ١٢١٨٨، ت ١٧٨٧] [الإتحاف: حم ١٧٩٦٠] [شيبة: ٥٠٣٣، ٦٧٦٧، ٧٨٨٤، ٧٩٠١]، وتقدم: (٤٦٦٨، ٤٩٠١، ٤٩٠٢).

● [٨٠١٨] [التحفة: د ١٤٩٤٠، د ١٢١٨٨، ت ١٤٨٧١، ت ١٧٨٧، ت ١٤٨٨٣، س ١٢١٩٠، م ١٤٦٦٦، خ م س ١٣٦١٨] [شيبة: ٦٧٦٧، ٧٨٨٤، ٧٩٠١]، وتقدم: (٤٩٠٠).

○ [٨٠١٩] [التحفة: د س ١٥٦٨٣].

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو خطأ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص١٩) من طريق الجريري، به.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَخْرَجْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ[1]، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهُ، فَإِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَكُمْ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَرَوْنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغَضِبَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْكِتَابِ، فَأَخَذَهُ. قَالَ: فَأَتْبَعْنَاهُ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِمَّا يُذْهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحَرِ الصَّدْرِ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قال عبد الرزاق: صَفِيُّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ[2] يُقَالُ لَهُ الصَّفِيُّ، كَانَ يَأْخُذُهُ، وَيَضْرِبُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٥[٨٠٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ ۩ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ أَطْلُبُ أَبَا ذَرٍّ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَمْتَهِنُ، قَالَ: فَقَعَدْتُ، فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ يَقُودُ جَمَلَيْنِ، قَدْ قَطَرَ أَحَدَهُمَا إِلَى ذَنَبِ الْآخَرِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَأَنَاخَ الْجَمَلَيْنِ، وَحَمَلَ الْقِرْبَتَيْنِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ، فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ، فَعَادَ وَعَادَتْ، وَقَالَ: مَا تَزِدْنَ عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ، وَفِيهَا بُلْغَةٌ وَأَوَدٌ»، ثُمَّ جَاءَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا مِثْلُ الْقَطَاةِ، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ رَجَعَ فَأَكَلَ مَعَهُ، فَقَالَ نُعَيْمٌ: إِنَّا لِلَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ كَذَبَنِي مِنَ النَّاسِ، أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنْ تَكْذِبَنِي،

---

(١) **الغنيمة**: ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته، وينظر (١٠٢١٠).

٥[٨٠٢٠] [التحفة: س ١١٩٩٠].

۩[٢/ ١٣٦ ب].

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

قَالَ : وَمَا كَذَبْتُكَ ، بَلْ قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ أَكَلْتُ ، وَالْآنَ أَقُولُ لَكَ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَوَجَبَ لِي صَوْمُهُ ، وَحَلَّ لِي فِطْرُهُ .

٥٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ[١]

٥[٨٠٢١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[٢] مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَعْنِي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ، قَالَ : «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**» .

●[٨٠٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَانِ : فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلَامَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ ، فَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ ، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ : فَأَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ : فَأَنْ يَحْتَبِيَ[٣] الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُفْضِيًا ، وَأَمَّا اللُّبْسَةُ الْأُخْرَى : فَأَنْ يُلْقِيَ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ[٤] وَخَارِجَتَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[٥] وَيُبْرِزَ شِقَّهُ[٦] ، قَالَ عَمْرٌو : إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا احْتَبَى فِي ثَوْبٍ فَخَمَّرَ فَرْجَهُ فَلَا بَأْسَ .

---

(١) قوله : «من الصيام» في الأصل : «الصائم» ، وما أثبتناه هو الأولى .

٥[٨٠٢١][التحفة : ع ١٠٦٦٣][الإتحاف : خز جا عه طح حب ط حم ١٥٨٥٧][شيبة : ٩٨٦٠] .

(٢) في الأصل : «عبيدة» ، وهو خطأ ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٥٧٠٧) .

●[٨٠٢٢][التحفة : خ م ١٣٨٢٢ ، س ٥٧٦١ ، خ ١٤٤٤٦ ، ق ١٣١٤٥ ، م ١٢٧٨١ ، خ س ١٣٨٢٧ ، س ١٣٢٦١ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، ق ١٢٩٦٣ ، ت ١٢٧٨٨ ، س ٩٥١٦ ، س ٤٤٣١ ، د ١٢٣٥٨ ، م س ١٣٩٦٧][شيبة : ٢٥٧٢٦] ، وسيأتي : (١٥٨١٣) .

(٣) **الاحتباء والحبوة** : ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٤) **داخلة إزاره** : طرفه وحاشيته من داخل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(٥) **العاتقان** : مثنى عاتق ، وهو ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

(٦) **الشق** : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

• [٨٠٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَ .

٥ [٨٠٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ يَشْتَمِلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ[٢] ، وَالْأُخْرَى : أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ[٣] وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ ، وَالْمُلَامَسَةُ ، فَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ ، وَلَا يَنْشُرُهُ ، وَلَا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

• [٨٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ ، وَالصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ ، وَعَنْ أُكْلَتَيْنِ ، وَصَوْمِ يَوْمَيْنِ ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ وَاللُّبْسَتَانِ فَكَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ : فَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمَيْنِ : فَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَمَّا الْأُكْلَتَانِ : فَقَرْنٌ[٤] بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ .

---

٥ [٨٠٢٤] [الإتحاف : جا طح حب حم ٥٤٦٠] [شيبة : ٢٥٧٢٥] .

(١) قوله : «عن أبي سعيد الخدري» ، ليس في الأصل ، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٥) ، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٥٦) ، «الكبرى» (٦٢٨١) ، جميعهم من طريق عبد الرزاق ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، به ، وأخرجه البخاري وغيره عن غير طريق عبد الرزاق ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، به ، ولم يذكر أحد ممن خرج الحديث إرسال عطاء بن يزيد له .

(٢) قوله : «ويبرز شقه الأيمن» وقع في الأصل : «وأن يحتبي» ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم .

(٣) قوله : «في ثوب» ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم .

(٤) في الأصل : «ففرق» ، وهو تصحيف ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٢٠٤٧٢) عن قتادة بأخصر منه مرسلا .

٨٠٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو[١] بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٨٠٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ ۩ سِتَّةِ أَيَّامٍ : قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٥٤- بَابُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٨٠٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ[٢] إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، مَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**» .

٨٠٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا .

٨٠٢٦] [التحفة : خ د س ق ٤١٥٤ ، خ م د س ٤٠٨٧ ، س ٤٠٨٤] [الإتحاف : حم طح ٥٣٦٥] [شيبة : ٢٥٧٢٥] .

(١) كذا في الأصل ، ويأتي عند المصنف (١٥٨١٢) ، وقال عبد الرزاق : «كذا قال ، والصواب ، عمر بن سعد» ، ولعل عبد الرزاق يعني ابن جريج ، وكل ذلك خطأ ، فالحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٢١) ، ومسلم في «الصحيح» (١٥٣٦) وغيرهم عن الزهري ، عن عامر ، به ، وينظر في ذلك «علل الدارقطني» (١١/ ٢٩٨) .

٨٠٢٧] [التحفة : خ س ١٣٨٢٧ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، خ ١٤٤٤٦ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، س ١٣٢٦١ ، م ١٢٧٨١ ، خ م ١٣٨٢٢ ، س ٥٧٦١ ، ت ١٢٧٨٨ ، م س ١٣٩٦٧ ، س ٩٥١٦ ، د ١٢٣٥٨ ، ق ١٣١٤٥ ، ق ١٢٩٦٣ ، س ٤٤٣١] [شيبة : ٩١١٨] ، وتقدم : (٧٤٤٨) .

۩ [٢/ ١٣٧ أ] .

٨٠٢٨] [التحفة : خ م د ١٤٦٩٥ ، ت س ق ١٣٦٨٠ ، خت س ١٣٣٩٠ ، خ ١٤٦٨٨ ، د ١٤٧٩٣] .

(٢) **الشاهد** : الحاضر ، والجمع : شهود . (انظر : الصحاح ، مادة : شهد) .

• [٨٠٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لِعَطَاءٍ: كَانَ يُقَالُ لِتُفْطِرِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَالرَّجُلُ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلْتَنْصَرِفْ إِلَيْهِ.

• [٨٠٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

○ [٨٠٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى امْرَأَةً أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٥٥- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

○ [٨٠٣٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

○ [٨٠٣٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَذَرُ**(١) **شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، مِنْ جَرَّايَ فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

○ [٨٠٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

○ [٨٠٣٣] [التحفة: س ١٢٨٨٤، م س ١٢٣٤٠، س ١٤١٥٢، س ١٣١٩٦، س ١٤٢٠٣، م ق ١٢٤٧٠، س ٩٥٢٢، خ س ١٣٢٧٨، ت ١٢٧١٩، خ م د ت ق ١٣١٢٥، م س ١٣٦٩١، خ د س ١٣٨١٧، س ١٢٨٥٠، خ م س ١٢٨٥٣، م ١٢٨٠٥، ق ١٢٣٦٢، ت ١٣٠٩٧، س ١٣٠٩٠، س ١٠١٦٦] [الإتحاف: عه حم ١٨٦٦٠] [شيبة: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧]، وسيأتي: (٨٠٣٥).

○ [٨٠٣٤] [التحفة: م ق ١٢٤٧٠، م ١٢٨٠٥، س ١٤٢٠٣، س ٩٥٢٢، خ س ١٣٢٧٨، م س ١٢٣٤٠، خ د س ١٣٨١٧، خ م س ١٢٨٥٣، م س ١٣٦٩١، س ١٢٨٥٠، س ١٠١٦٦، ت ١٢٧١٩، ق ١٢٣٦٢، ت ١٣٠٩٧، س ١٣٠٩٠، خ م د ت ق ١٣١٢٥، س ١٢٨٨٤، س ١٤١٥٢، س ١٣١٩٦] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٨١٦٦] [شيبة: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧]، وتقدم: (٨٠٣٣) وسيأتي: (٨٠٣٥).

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٨٠٣٥] [التحفة: س ١٢٨٨٤، م س ١٣٦٩١، س ١٣٠٩٠، خ د س ١٣٨١٧، ق ١٢٣٦٢، س =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، غَيْرَ الصِّيَامِ[١] ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدَعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . فَرْحَتَانِ لِلصَّائِمِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ . وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

● [٨٠٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةُ الرَّجُلِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ فِي الْبَأْسِ[٢] ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَسَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَاعْتَبِرُوا النَّاسَ بِالْأَخْدَانِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ نَحْوَهُ أَوْ حَالَهُ .

● [٨٠٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا[٣] عَلَى فِرَاشِهِ ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ ، تَقُولُ : يَا حَبَّذَا عِبَادَةٌ ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي . قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا ، وَخَرْقُهَا الْغِيبَةُ .

● [٨٠٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ .

● [٨٠٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : غَزَا النَّاسُ بَرًّا وَبَحْرًا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا الْبَحْرَ[٤] ، فَبَيْنَا

= ١٢٨٥٠ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣١٩٦ ، خ م س ١٢٨٥٣ ، م ق ١٢٤٧٠ ، ت ١٣٠٩٧ ، ت ١٢٧١٩ ، م ١٢٨٠٥ ، س ١٤٢٠٣ ، م س ١٢٣٤٠ ، خ س ١٣٢٧٨ ، س ١٠١٦٦ ، س ٩٥٢٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٨١٦٦] [شيبة : ٨٩٨٦ ، ٨٩٨٧] ، وتقدم : (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٤) .

(١) في الأصل : «الصائم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٨٠٣٦] [شيبة : ٥٥٥٢] .

(٢) **البأس** : القتال . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بأس) .

● [٨٠٣٧] [شيبة : ٨٩٨٢] .

(٣) في الأصل : «قائما» ، وهو خطأ .

● [٨٠٣٩] [شيبة : ٨٩٩٤] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والسياق بعده يقتضي ما أثبتناه .

نَحْنُ نَسِيرُ فِي الْبَحْرِ سَمِعْنَا صَوْتًا ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ ، فَنَظَرْنَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَلَمْ نَرَ شَيْئًا إِلَّا لُجَّةَ الْبَحْرِ ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ ، حَتَّى نَادَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ كَذَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَلَمَّا كَانَتِ ۩ السَّابِعَةُ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تُخْبِرُنَا؟ قَالَ : أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ ، أَنَّ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَرْوِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى : لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ حَارٌّ إِلَّا صَامَهُ ، فَجَعَلَ يَتَلَوَّى فِيهِ مِنَ الْعَطَشِ .

● [٨٠٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

○ [٨٠٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ(١) ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، قَالَ : فَسَلِمْنَا ، وَغَنِمْنَا ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ جَيْشًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ ، فَقُلْتَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأْمُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، وَلَا عِدْلَ**» ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَرَزَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرًا .

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

۩ [٢/ ١٣٧ ب] .

● [٨٠٤٠] [التحفة : س ٩٥٢٢] [الإتحاف : حم ١٣١٢٦] .

○ [٨٠٤١] [التحفة : س ٤٨٦١] [شيبة : ٨٩٨٨] .

(١) قوله : «عن رجاء بن حيوة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٩١) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

• [٨٠٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مُهَاجِرَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ صَائِمَةٌ، لَيْسَ مَعَهَا زَادٌ وَلَا حَمُولَةٌ[1] وَلَا سِقَاءٌ، فِي شِدَّةِ حَرِّ تِهَامَةَ، وَقَدْ كَادَتْ تَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْحِينُ الَّذِي فِيهِ يُفْطِرُ[2] الصَّائِمُ، سَمِعَتْ حَفِيفًا عَلَى رَأْسِهَا، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَإِذَا دَلْوٌ مُعَلَّقٌ بِرِشَاءٍ أَبْيَضَ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ بِيَدِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى رَوِيتُ، فَمَا عَطِشْتُ بَعْدُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَصُومُ وَتَطُوفُ لِكَيْ تَعْطِشَ فِي صَوْمِهَا، فَمَا قَدَرَتْ عَلَى أَنْ تَعْطِشَ حَتَّى مَاتَتْ.

• [٨٠٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ نَافِعَةٌ، أَوْ قَالَ: صَالِحَةٌ مِنَ الْبَلْغَمِ: الصِّيَامُ، وَالسِّوَاكُ، وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، يَعْنِي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

• [٨٠٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَائِمًا قَطُّ غَيْرَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَمَضَانَ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ شَأْنُ ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ.

• [٨٠٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُقِلُّ الصِّيَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصِّيَامَ، قَالَ إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ.

• [٨٠٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: نَاوِلْهُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: نَحْنُ صِيَامٌ، فَقَالَ: لَكِنِّي لَسْتُ صَائِمًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

---

(١) **الحمولة والحمالة**: ما يحتمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة، والجمع: حمائل. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [٨٠٤٥] [شيبة: ٩٠٠٢].

• [٨٠٤٦] [التحفة: س ٩٤٣٥].

٥٦- بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

○[٨٠٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**».

●[٨٠٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

○[٨٠٤٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيبًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**».

●[٨٠٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي ۩ هُرَيْرَةَ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ لِيُفْطِرَ عِنْدَهَا، فَفَعَلَ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُفْطِرُ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا كَانَ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنَّكَ تَتَحَيَّنُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَتُفْطِرَ عِنْدِي، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ لِأَهْلِ بَيْتِي.

٥٧- بَابُ الْأَكْلِ عِنْدَ الصَّائِمِ

●[٨٠٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] بْنِ الْعَاصِي قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ[٢].

○[٨٠٤٧][التحفة: ت س ق ٣٧٦٠، خ م د ت س ٣٧٤٧][شيبة: ١٩٩٠٤].

○[٨٠٤٩][التحفة: س ١٦٧٠، د ٤٧٦، س ٢٨٠].

۩[٢/١٣٨ أ].

●[٨٠٥١][شيبة: ٩٧١٠].

(١) في الأصل: «عمر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) **صلت عليه الملائكة**: دعت له وبرّكت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

• [٨٠٥٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَلِيلٍ[١] النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أُكِلَ عِنْدَ[٢] الصَّائِمِ سَبَّحَتْ مَفَاصِلُهُ.

• [٨٠٥٣] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أُكِلَ عِنْدَ الصَّائِمِ سَبَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ.

○ [٨٠٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[٣]، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ[٤] قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَكَلْتَ عِنْدَ الصَّائِمِ سَبَّحَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**».

٥٨- بَابُ الدُّهْنِ لِلصَّائِمِ

• [٨٠٥٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدَّهِنَ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهُ غَبَرَةُ الصَّائِمِ.

• [٨٠٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُدْهِنْ لِحْيَتَهُ، وَلْيَمْسَحْ شَفَتَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ، فَيَقُولُوا: لَيْسَ بِصَائِمٍ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُدْنِ عَلَيْهِ سِتْرَ بَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ

• [٨٠٥٢] [شيبة: ٩٧٠٧].

(١) في الأصل: «حلي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٧) من طريق سفيان، به.

(٢) في الأصل: «عندكم»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٨٠٥٣] [شيبة: ٩٧٠٩].

○ [٨٠٥٤] [التحفة: س ١٦٦٦، ت س ق ١٨٣٣٥] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [شيبة: ٩٧٠٨].

(٣) قوله: «حبيب بن أبي ثابت» ورد في مصادر تخريج الحديث: «حبيب بن زيد الأنصاري»، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: «عمار»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٥) من طريق شعبة، به. وينظر: «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٣).

• [٨٠٥٦] [شيبة: ٩٨٤٩، ٣٦٦٩٨].

يَقْسِمُ الثَّنَاءَ كَمَا يَقْسِمُ الرِّزْقَ[1] ، وَإِذَا أَعْطَى أَحَدُكُمْ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُخْفِ مِنْ شِمَالِهِ .

٥٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

o[٨٠٥٧] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، إِلَّا الْمُشَاحِنَيْنِ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**» .

o[٨٠٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صُومُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَإِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ ، إِلَّا لِصَاحِبِ إِحْنَةٍ ، يَقُولُ اللَّهُ : ذَرُوهُ حَتَّى يَتُوبَ**» .

•[٨٠٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَيَقُولُ : يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .

o[٨٠٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ غِفَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَقَالَ : «**إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٦٩٨) من طريق منصور ، به .

o[٨٠٥٧] [التحفة : ت ق ١٢٧٤٦ ، م ١٢٨٨١ ، م ت ١٢٧٠٢ ، م ١٢٦١٨ ، د ١٢٧٩٨] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] ، وسيأتي : (٨٠٥٨) .

o[٨٠٥٨] [التحفة : ت ق ١٢٧٤٦ ، م ت ١٢٧٠٢ ، د ١٢٧٩٨ ، م ١٢٦١٨ ، م ١٢٨٨١] ، وتقدم : (٨٠٥٧) .

o[٨٠٦٠] [التحفة : س ١٢٠ ، س ١١٩ ، د س ١٢٦ ، س ١٢٤] [شيبة : ٩٣٢٦] .

٦٠- بَابُ صَوْمِ السِّتَّةِ الَّتِي بَعْدَ رَمَضَانَ

o[٨٠٦١] *عبدالرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ[(١)] أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ**».

يَقُولُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ۩ وَبِهِ نَأْخُذُ.

o[٨٠٦٢] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

o[٨٠٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ**».

o[٨٠٦٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ[(٢)] أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، قَالَ: قُلْتُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةٌ[(٣)]؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

•[٨٠٦٥] *قال عبدالرزاق*: وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ صِيَامِ السِّتِّ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَالُوا لَهُ: تُصَامُ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلَكِنْ

---

o[٨٠٦١] [التحفة: س ٣٤٨٧، م د ت س ق ٣٤٨٢]، وسيأتي: (٨٠٦٤).

(١) قوله: «عن سعد بن سعيد بن قيس» ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٦٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٣٤)، كلاهما من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩[٢/ ١٣٨ ب].

o[٨٠٦٤] [التحفة: م د ت س ق ٣٤٨٢، س ٣٤٨٧] [شيبة: ٩٨١٦]، وتقدم: (٨٠٦١).

(٢) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٦٨)، «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٣٤)، كلاهما من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم.

تُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْغُرِّ أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَيَّامُ الْغُرِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ : عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثَّانِي؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَبَاهُ إِبَاءً شَدِيدًا .

٦١- بَابُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

• [٨٠٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْعِبَادِ ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا .

○ [٨٠٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ .

• [٨٠٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تُنْسَخُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الْآجَالُ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مُسَافِرًا وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ ، وَيَتَزَوَّجُ وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ .

• [٨٠٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ اسْمَهُ لَفِي الْمَوْتَى .

• [٨٠٧٠] *قال عبدالرزاق* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْبَيْلَمَانِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ .

• [٨٠٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنَّ زِيَادًا الْمِنْقَرِيَّ وَكَانَ قَاصًّا ، يَقُولُ : إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي يَدِي عَصًا لَضَرَبْتُهُ بِهَا .

٦٢- بَابُ خِضَابِ[١] النِّسَاءِ

• [٨٠٧٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ وَالتَّطْرِيفَ[٢]، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السُّوَارِ.

• [٨٠٧٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ، فَقَالَ: أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْتَضِبْنَ إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُطْلِقْنَ عَنْ أَيْدِيهِنَّ لِلصُّبْحِ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَحْسَنَ الْخِضَابَ وَلَا يَمْنَعُهُنَّ الصَّلَاةَ.

قال عبدالرزاق: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَعْمَرًا كَيْفَ تَخْضِبُ لِحْيَتَكَ؟ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا.

○ [٨٠٧٤] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُبَايِعُهُ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ لَا تَخْتَضِبِينَ؟ أَلَكِ زَوْجٌ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ ۩، قَالَ: «**فَاخْتَضِبِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِأَمْرَيْنِ: إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِخُطْبَتِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ**».

٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَلَيْسَ فِي رَقَبَتِهَا قِلَادَةٌ[٣] وَتَطَيُّبِ الرِّجَالِ

• [٨٠٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ.

---

(١) **الخضاب**: اسم ما يخضب به؛ كالحناء والكتم ونحوهما، وخضب الشيء: لوّنه أو غيّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. (انظر: التاج، مادة: خضب).

(٢) في الأصل: «والتصريف»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٦٠٠) وعزاه لعبد الرزاق، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٦٧).

۩[٢/ ١٣٩ أ].

(٣) **القلادة**: ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه، والجمع قلائد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قلد).

٨٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ**» .

٨٠٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِرِيحِ الطِّيبِ .

• ٨٠٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي سَرِيَّةُ بِنْتُ ذَكْوَانَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بِالْغَالِيَةِ وَالذَّرِيرَةِ فِي ذَلِكَ الْمِسْكِ ، فَيَبْدَأُ فَيَخْضِبُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ[1] ، وَيُضَمِّخُ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ ، وَيَتَذَرَّرُ[2] وَيَسْتَجْمِرُ .

٨٠٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[3] ، قَالَ : قَدِمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَضَمَّخَهُ أَهْلُهُ بِالصُّفْرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُهُ ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ الثَّالِثَةَ فَأَخَذْتُ ، نَشَفًا فَدَلَّكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ جِلْدِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ادْخُلْ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ ، وَلَا جُنُبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا مُضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ**» .

٨٠٧٧] [التحفة : د ١٨٤١٣] [شيبة : ٢٦٨٥٨] .

(١) **الخلوق** : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) في الأصل : «يتذر» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : «العين» (٨/ ١٧٥) .

٨٠٧٩] [التحفة : د ١٠٣٧٢ ، د ١٠٣٤٧ ، د ت ١٠٣٧١] [شيبة : ١٧٩٧٧] .

(٣) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٩٦) .

٥[٨٠٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ**»، ثَلَاثًا، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَا أَعُودُ.

٥[٨٠٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَبِهِ رَدْعُ خَلُوقٍ، فَبَايَعَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**».

٥[٨٠٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ(١) عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي(٢) فِي الصَّلَاةِ**».

٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُصْنَعَ فِي الْمَصَاحِفِ

•[٨٠٨٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَكَّلَ الْمُصْحَفُ، أَوْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ.

•[٨٠٨٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فِي الْمُصْحَفِ النَّقْطَ، وَالتَّعْشِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ نَقْطَ الْعَرَبِيَّةِ.

•[٨٠٨٥] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ۩، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٥[٨٠٨٠] [التحفة: ت س ١١٨٤٩] [شيبة: ١٧٩٧٠].

(١) ليست في الأصل، والصواب ما أثبتناه؛ فسليمان بن طرخان لا يروي عن ليث بن أبي سليم، وينظر ترجمتهما.

(٢) **قرة العين**: دمعة الفرح والسرور. (انظر: النهاية، مادة: قرر).

•[٨٠٨٥] [شيبة: ٨٦٢٣، ٣٠٨٦٨].

۩[٢/ ١٣٩ ب].

• [٨٠٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمُصْحَفِ الطِّيبَ، وَالتَّعْشِيرَ.

• [٨٠٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ(١)، يَقُولُ: لَا تُلْبِسُوا بِهِ(٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ.

• [٨٠٨٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَصَاحِفُ صِغَارًا.

• [٨٠٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَعْظِمُوا الْقُرْآنَ يَعْنِي الْمَصَاحِفَ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا صِغَارًا.

• [٨٠٩٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ قَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ، قَالَ: وَأُتِيَ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ وَذُهِّبَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تِلَاوَتُهُ بِالْحَقِّ.

• [٨٠٩١] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الْمُصْحَفِ أَيُنَقَّطُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا

• [٨٠٨٦] [شيبة: ٢٦٨٨٦].

• [٨٠٨٧] [التحفة: ق ٩٥٢٤، م ٩٣٢٧، م د ت ٩٢٦١، سي ٩٤٩٧] [شيبة: ٨٦٣٤، ٨٦٣٧، ٣٠٨٨٠].

(١) **جردوا القرآن**: لا تقرنوا به شيئًا من الأحاديث ليكون وحده مُفْرَدًا، وقيل: أراد ألا يتعلَّموا من كُتب الله شيئًا سِوَاه. (انظر: النهاية، مادة: جرد).

(٢) في الأصل: «منه»، والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ٣٥٣) للطبراني من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٨٠٨٩] [شيبة: ٨٦٤١، ٣٠٨٥٢].

• [٨٠٩٠] [شيبة: ٢٦٦٤٣، ٣٠٨٦٢، ٣٠٩٣٨].

بَلَغَكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ كَتَبَ : تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَأَحْسِنُوا عِبَارَةَ الرُّؤْيَا ، وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يُزَادَ فِي الْحُرُوفِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ ، فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [٨٠٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَأَجْتَهِدَنَّ اللَّيْلَةَ فِي الدُّعَاءِ ، قَالَ : فَأَخَذَتْهُ رِقَّةٌ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، قَالَ : فَسَمِعَ قَائِلًا ، يَقُولُ : قُلِ[1] اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ ، أَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْلَفْتَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي[2] ، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي .

• [٨٠٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : تَزَوَّجَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ فَقُتِلَ عَنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ .

• [٨٠٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا .

• [٨٠٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْوِتْرِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا بَعْدُ .

* * *

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف . (٥١٩٨)

(٢) في الأصل : «عزتي» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف ، في الموضع السابق .

• [٨٠٩٥] [شيبة : ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨] .